الشركة التونسيّة لصناعات التكرير

أحدثت الشركة التونسيّة لصناعات التّكرير بمقتضى الإتفاقية المبرمة في جوان 1960 بين الدولة التونسيّة وشركة "أنيك" والمصادق عليها بالقانون عدد 11 لسنة 1960 المؤرّخ في 26 جويلية 1960. وقامت الدولة التونسيّة بتاريخ 7 أوت 1975 بشراء الأسهم التي هي على ملك شركة "أنيك".

وبلغ رأس مال الشركة 3.212,500 أ.د في سنة 2004. وقد ضبط الأمر عدد 467 لسنة 1977 المؤرّخ في 11 ماي 1977 والمنقّح بالأمرين عدد 1197 لسنة 1989 وعدد 178 لسنة 1991 التنظيم الإداري والمالي للشركة.وهي تعتبر منشأة عموميّة.

وتتمثّل مهام الشركة أساسا في تكرير البترول الخام بتونس والقيام بجميع العمليات الصناعيّة من أجل إنتاج الوقود والمحروقات السوائل والغاز من النوع السائل ومواد التّشحيم المعدّة لسدّ الحاجيات الداخليّة للسوق التونسيّة على أساس الأولويّة وفي بيع المنتوجات تامّة الصّنع والمشتقّة منها والمتحصّل عليها بمعمل التّكرير إلى شركات التوزيع مع القيام بعمليات التّصدير إلى الخارج لكلّ ما زاد عن الحاجيات.

وتمّ تكليف الشّركة بتوريد المنتوجات النفطيّة عوضا عن المؤسّسة التونسيّة للأنشطة البترولية منذ جوان 1999 دون أن يتم تحيين الأمر عدد 467 لسنة 1977 المتعلّق بالتنظيم الإداري والمالي للشركة.

وتؤمّن الشركة تزويد السوق من منتوجات النفط من إنتاجها الخاص ومن التوريد. وقد بلغت الكمّيات المكرّرة من النّفط الخام 1,586 م.طن في سنة 2004 مقابل 1,719 م.طن خلال سنة 2003. وشهدت الكمّيات المورّدة من المنتوجات النّفطيّة ارتفاعا حيث بلغت 2,930 م.طن خلال سنة 2004 مقابل 2,568 م.طن في سنة 2003.

وبلغت في سنة 2004 نسبة تغطية الإنتاج للإستهلاك الوطني من المواد النفطيّة 22,9 % لتصبح 40,5 % باعتبار الصادرات. وبلغت قيمة الواردات 943 م.دولار أي ما يعادل 1117 م.د في سنة 2004 .

وتطوّرت مداخيل الشركة من 1.164 م.د في سنة 2003 إلى 1.318 م.د في سنة 2004.

وتستغلّ الشركة منذ سنة 1963 معمل التكرير الذي تبلغ طاقة إنتاجه الحالية 1,7 م.طنّ سنويّا بعد أن كانت مليون طنّ عند إحداثه. ولدى الشركة طاقة خزن للمواد النّفطيّة (خام ومنتوجات) تناهز مليون متر مكعّب.

وبلغ عدد أعوان الشركة 378 عونا في موفّى سنة 2004 صرفت لهم أجور بقيمة 4,9 م.د.

وانتفعت الشركة بمنح استغلال بلغ مجملها 388 م.د خلال الفترة 2000-2003. وناهزت هذه المنحة 185 م.د بالنسبة إلى سنة 2004.

وتعتبر مهامّ الشركة من ركائز النمو الإقتصادي والإجتماعي من خلال توفيرها لمنتوجات النفط التي بلغت قيمتها 1600 م.د بالأسعار العالمية ومثلت على المستوى الكمّي حوالي 80 % من الإستهلاك النهائي الوطني للمحروقات في سنة 2004. وهي تتجسّد في وجوب توفير هذه المنتوجات وفق مبادئ الإقتصاد والنجاعة والفعّالية عن طريق الإنتاج وخاصّة التوريد الذي يغطي 77 % من حاجات البلاد .

وتتحقّق هذه الأهداف من خلال ضمان مردودية نشاط التكرير والضغط على تكاليف التوريد قصد إبقاء أسعار المنتوجات النفطية في مستوى مرضي يحافظ على القدرة التنافسية لمختلف القطاعات الاقتصادية وعلى القدرة الشرائية للمواطن مع التحكّم في مبالغ الدعم للمحافظة على التوازنات المالية العمومية خاصّة في ظل تطور الأسعار على المستوى العالمي.

وللوقوف على مدى تحقيق هذه المهام ارتأت الدائرة النظر في مجالات التكرير والتوريد والخزن والمبيعات والسلامة.

I- وضعية نشاط التكرير

يشكو نشاط التكرير من صعوبات هيكلية سبق للدائرة أن تطرقت إليها في تقريرها السادس عشر والمتمثلة بالخصوص في قدم أساليب الإنتاج والمعدّات التي لا تمكّن من

ضمان مردودية نشاط التكرير. وتعزى هذه الوضعية إلى عدم إنجاز برامج الإستثمار وإلى تدهور الوضعية الماليّة للشركة إثر تكليفها بمهمّة توريد منتوجات النفط.

أ- الاستثمارات

تشكو برامج الإستثمارات المتعلّقة بالمحافظة على التجهيزات وتطويرها من ضعف نسبة إنجازها حيث تراوحت بين 14,6 % و44 % خلال الفترة 1999-2004 . وبلغت الإعتمادات الجملية بميزانية الإستثمار بعنوان سنة 2005 حوالي 32 م.د منها 27,7 م.د استثمارات مؤجلة عن سنة 2004 وما سبقها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإستثمارات غالبا ما تهدف إلى تحسين أداء المصفاة. وتبيّن من جذاذات المشاريع أنّ التجهيزات المزمع استبدالها تنتمي إلى أجيال جديدة تتوفّر فيها تقنيات متطوّرة تمكّن من الرفع في أداء المصفاة. وبالتالي لا يمكن تصورها إلاّ في نطاق واسع يشمل تأهيل المصفاة برمّتها. وبما أنّ فرضيات تطوير المصفاة لم يتمّ البت فيها بعد منذ عقود فإنّ جلّ المشاريع المتعلّقة بالمحافظة على المصفاة والتي من شأنها أن تدخل تحسينات إضافية لم تشهد أيّ إنجاز رغم أنّ الكثير منها يشتمل على نواحي تتعلّق بصيانة التجهيزات والمعدّات.

أمّا فيما يتعلّق بتوفير طاقة وطنيّة للإنتاج تسمح بتلبية الإستهلاك المحلي من منتوجات النفط فقد كان التصوّر الذي تمّ اعتماده طيلة أكثر من 20 سنة يتمثّل في توسيع طاقة إنتاج مصفاة بنزرت حسب صيغ اختلفت من مخطط إنمائي إلى آخر منذ سنة 1977. إلاّ أنّه لم يشرع في إنجاز سوى الجانب المتعلّق بتوسيع طاقة التخزين التي تمّ رفعها تدريجيا إلى حوالي مليون متر مكعب في أواخر الثمانينات وذلك في انتظار الرفع من طاقة إنتاج المصفاة بتوقعات تراوحت حسب المخططات الإنمائية من مليون طنّ إلى 3 ملايين طنّ. كما تضمّن عقد البرامج الموافق لفترة المخطط التاسع مشروعا لتطوير طاقة التكرير من 1,7 م.طنّ إلى 4,5 م.طنّ بتكلفة قدّرت آنذاك بحوالي 150 م.د. علما بأنّ عقد البرامج لم يتمّ إمضاؤه.

أمّا المخطط العاشر فقد أدخل تصوّرا جديدا فيما يتعلق بتطوير طاقة الإنتاج الوطنيّة وذلك بإنشاء مصفاة جديدة بمنطقة الصخيرة بالإعتماد على مبادرة الخواص.

وأفادت الوزارة المكلّفة بالطاقة في هذا السياق أنّها قامت بإعداد كراس شروط لإنجاز واستغلال مصفاة جديدة بالصخيرة لا تقلّ طاقتها عن 6 ملايين طنّ سنويا للتصدير مع إعطاء الأولويّة لتزويد السّوق المحلّية.

ويستدعي هذا الموضوع التعجيل باتخاذ القرار المناسب خاصّة في ما يتعلق بمشروع تعصير مصفاة بنزرت الذي يتضمن عنصرا إضافيا مهمّا يتمثّل في تثمين تكرير النفط الخام بالضغط على مستوى إنتاج الفيول الذي يمثل حوالي 40 % من الإنتاج الجملي لفائدة المواد البيضاء التي تدرّ مداخيل أفضل كالبنزين والغازوال. علما بأنّ نسبة الفيول تتراوح بين 5 % و10 % لدى شركات تكرير أخرى. كما أنّ هذه المادة تسوّق بأقلّ من سعر النفط الخامّ حيث مثّل الفارق بهذا العنوان حوالي 90 م.د في سنة 2004.

ويترتّب عن نظام إنتاج الشركة تسجيل خسائر باعتبار حقيقة أسعار النفط الخام وباعتماد سعر التوريد واصل إلى الموانى التونسيّة بالنسبة للمنتوجات الموجهة للسوق التونسية حيث تتراوح هذه الخسائر بين 13,528 م.د في سنة 2002 و20,299 م.د في سنة 2004. وتعوق هذه الوضعية مواصلة الشركة لنشاطها وتحقيقها نتائج إيجابية خاصّة في غياب حلول هيكلية تتعلّق بنظام الإنتاج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشركة تلقّت في سنة 2004 عرضا من أحد المستثمرين يتعلّق بإحداث وحدة في المعمل تمكّن من تثمين مادّة الفيول التي تناهز 600 أ.طن سنويا ومن تحسين هامش ربح التكرير. إلاّ أنّ دراسة تجسيم هذا العرض لم تتمّ بعد إلى حد انتهاء مهمّة الرّقابة (جوان 2005).

وعلى صعيد آخر نصّ عقد البرامج للفترة 2002-2006 على تأهيل منتوجات الشركة لمواكبة المواصفات العالمية. وتتعلّق عملية التأهيل أساسا بإنجاز وحدتين لمعالجة مادة الغازوال و"أزمرة" البنزين الخالي من الرصاص بتكاليف جمليّة تناهز 130 م.د. وحدّدت مدّة الأشغال بأربع سنوات ابتداء من سنة 2004 غير أنّه إلى حدود انتهاء المهمة الرقابية في شهر جوان 2005 لم يشرع بعد في إنجاز هذين المشروعين علما بأنّه لم يتمّ إدراجهما بميزانيتي الإستثمار لسنتي 2004 و2005.

ب- الوضعية المالية

قبل تكليف الشركة بنشاط توريد منتوجات النفط في سنة 1999 كانت تتمتّع بوضعية مالية حسنة بتسجيلها لنتائج إيجابية مكّنتها من تمويل نشاطها وتكوين مدّخرات فضلا عن توفير فوائض مالية يتمّ توظيفها. ففي سنة 1998 بلغت الأرباح والمدّخرات على التوالي 23 م.د و95 م.د وارتفعت المبالغ الموظّفة بالبنوك إلى 50 م.د علاوة على سيولة مالية ناهزت 25 م.د إلاّ أنّه بعد تكليف الشركة بنشاط التوريد تآكلت طاقتها الذاتية للتمويل وأصبحت تسجّل عجزا يتمّ تعويضه بمنحة توازن تسندها الدولة.

وعند تحليل البنية المالية يتّضح أنّ المال المتداول المتوفّر للشركة يمثّل حوالي 25 % من جملة الأصول الجارية في سنة 2004 وحوالي نفس النسبة تقريبا في سنة 2003 (24 %) مقابل 48 % في سنة 1998. ولا يغطي المال المتداول القيمة الإجمالية للمخزون التي بلغت خلال سنتي 2003 و2004 على التوالي 106,902 م.د و126,932 م.د مقابل مال متداول قيمته على التوالي 84,581 م.د و87,443 م.د.

وتعتمد الشركة لتمويل نشاطها بصفة متزايدة على الإقتراض البنكي الذي بلغ 79,417 م.د في موفّى سنة 2004 مقابل 35,374 م.د سنة 2003 أي بتطوّر نسبي بحوالي 125 %.

كما تلتجئ الشركة بالأساس إلى تأخير خلاص فواتير المزودين وخاصّة المؤسّسة التونسية للأنشطة البترولية. وقد بلغت مستحقّات هذه المؤسّسة 111,803 م.د في سنة 2004 أي ما يمثّل 43 % من جملة مستحقّات المزودين. وبلغ معدّل آجال خلاص المؤسسة التونسيّة للأنشطة البترولية 125 يوما في سنة 2004 عوضا عن 90 يوما.

وبالقياس إلى أهمّية هذه المبالغ يتّضح أنّ توفّق شركة "الستير" في توفير السيولة اللاّزمة لنشاطها يتحقّق على حساب التوازن المالي لمؤسّسة وطنيّة أخرى وبالتالي فإنّ مثل هذه الطريقة لا تمثّل حلاّ هيكليّا لمعالجة إشكالية السيولة المالية لشركة الستير التي يجب أن تتوفّر لديها موارد قارّة تمكّنها من تمويل أنشطتها.

II- توريد منتوجات النفط

تورّد الشركة الغازوال و غاز البترول المسيل وكيروزان الطيران والبنزين الخالي من الرصاص والفيول ذي نسبة مرتفعة من الكبريت.وبلغت قيمة الواردات الجملية 3.586 م.د في سنوات 2003 إلى 2005. وهي تقوم باستشارات عالمية تبرم على إثرها غالبا عقود سنوية وأحيانا عمليات منفردة وذلك في حدود 74 % من الكميات المورّدة . أمّا البقيّة فيتم توفيرها بالمراضاة في إطار اتفاقية التعاون التونسي الليبي.

وقد ارتأت الدائرة فحص الصفقات المنجزة في السنوات المذكورة لتقييم مدى استجابة التصرّف في هذا المجال لمعايير الإقتصاد والفعّالية. وتبيّن أنّ الشركة لم تتحكّم بالقدر الكافي في القيام بمختلف الأنشطة المتعلّقة بإبرام الصفقات وبإنجازها.

أ- إبرام الصفقات

تخضع صفقات منتوجات النفط للأحكام الخاصّة بشراء المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيّرة التي نصّ عليها الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية والمنقّح بالأمر عدد 1638 لسنة 2003. وحسب الفصل 138 من هذا الأمر تتولى لجنة الصفقات تحديد شروط وإجراءات إسناد الصفقات وفحص العروض واختيار أنسبها. وتعتبر قرارات هذه اللجنة نافذة.

وقد أعدّت لجنة الصفقات في فيفرى 1996 مذكّرة تنظّم إجراءات توريد منتوجات النفط. إلاّ أنّ هذه المذكرة زيادة على أنهّا لم تحيّن تعتبر عامّة ولا تشمل عدّة جوانب من الإجراءات بصفة تفصيلية.

وتتكوّن قاعدة السعر من أحد الأسعار المرجعية التي تنشرها مجلّة "بلاتس ماركت" المختصّة في مجال منتوجات النفط ومن علاوة [1] تكون موضوع الدعوة إلى المنافسة يقترحها المزوّد في عرضه.

وتبيّن أنّ إبرام الصفقات تشوبه نقائص تعلّقت بالإجراءات المتّبعة في تحديد شروط التزوّد وفي اختيار المزوّدين. وقد لا تمكّن هذه الوضعيّة من الحصول على أحسن الأسعار ومن ضمان احترام مبدإ المساواة بين العارضين.

---

[1] العلاوة : مبلغ يضاف أو يطرح من السّعر المرجعي.

1- تحديد شروط التزوّد

لا تعدّ الشركة دائما دراسات تحليليّة تتمّ فيها مقارنة مختلف التصوّرات لتحديد صفقات تضمن الإقتصاد في الكلفة حسب مدّة إنجازها(صفقات سنويّة أو سداسيّة) وتركيبة المواد (منتوج واحد أو أكثر).

من ذلك تقوم الشركة بشراء مادّة الفيول في إطار عقود سداسيّة مبرّرة ذلك بالصبغة غير القارّة لحاجات كلّ من قطاع الصناعات الغذائية والشركة التونسيّة للكهرباء والغاز[1]. إلاّ أنّه تبيّن من إنجازات سنة 2004 مثلا أن حجم استهلاك هذين الطرفين لا يمثّل سوى 6 % من جملة الشراءات.

وأفادت الشركة أنّها قامت ببعض الدّراسات في مجالات أخرى وأنّها ستدرس إمكانية إدراج الفرضيتين (عقد سداسي أو سنوي) في كراس الشروط بعد صدور المواصفات الجديدة.

وزيادة على ذلك تقوم الشركة بشراء مادتي الغازوال والكيروزان ضمن نفس الصفقة بطريقة مرتبطة وحسب شحنات منفصلة أو مزدوجة. وبيّن فحص شراء هاتين المادّتين لسنتي 2004 و2005 قلّة العروض بالنسبة إلى الشحنات المزدوجة وانخفاض سعر مادّة الغازوال بالنسبة للشحنات المنفصلة. مثال ذلك شمل عرض المزوّد الذي تمّ اختياره معدّل علاوة قدره 4,5 دولار للطن بينما تضمّن عرض تعلّق بمادّة الغازوال لوحدها 0,295 دولارا للطن. وكان بإمكان الشركة دراسة فرضيّة إدراج المشاركة في حصّة الكيروزان لوحده وذلك لتوسيع مجال المنافسة ولتقليص ثمن شراء الغازوال الذي تتولى الدولة دعم سعره بتحمل جانب من كلفته. وفي هذا السياق تم تحميل سعر مادّة الغازوال كلفة إضافية في حدود 934 أ.دولار في سنة 2004 عوضا عن سعر الكيروزان.

وأفادت الشركة أنّها قامت بإدراج إمكانية اقتسام الصفقة بين المزوّدين لتغطية حاجياتها لسنة 2006.

---

[1] محضر لجنة الصفقات بتاريخ 14 أكتوبر 2003.

وعلى صعيد آخر تتضمّن مجلة "بلاتس ماركت" عدّة أسعار مرجعية لنفس المادة. إلاّ أنّ الشركة تعتمد إحداها عند إعداد كراسات الشروط دون دراسة مسبقة لضمان اختيار السعر المرجعي الأفضل.

ولوحظ أنّ الشركة تقوم أحيانا بتغيير قاعدة السعر المرجعي المحدّد في كراسات الشروط دون أن يتبعه تبرير من قبل لجنة الصفقات وذلك شأن مـادّة غـاز البترول المسيل في سنة 2004.

زيادة على ذلك قامت الشركة منذ سنة 2003 بتغيير السعر المرجعي المحدّد في كرّاس الشروط من معدّل ثلاثة أيام لتاريخ الشحن إلى المعدّل الشهري. وقد أعطى هذا التغيير نتائج إيجابيّة لأغلب المواد ماعدا مادّة الفيول التي سجّلت فارقا سلبيا يناهز 1,12 م.دولار و1,3 م. دولار في سنتي 2003 و2004. إلاّ أنّ الشركة لم تقم بتحليل هذه النتائج لاستغلالها في الصفقات الموالية قصد تحسين مردوديّة توريد مادة الفيول.

وعلى صعيد آخر تضمّنت العقود المبرمة مع المزوّد اللّيبـي لشراء مواد الغازوال والكيروزان وغاز البترول المسيل بعض النقائص كعدم التنصيص على خطايا التـأخير والمحافظة على نفس مستوى السعر عند حدوث تغيير في مجلّة "بلاتس ماركت". كما أنّ الفوترة تعتمد على النوعيّة والكميات عند الشحن عوضا عن تلك التي يتمّ تسلّمها فعليا. ومن شأن هذه النقائص أن لا تحمي دائما مصالح الشركة. من ذلك وعلى إثر التغيير الحاصل في السعر المرجعي لمادّة الكيروزان في ماي سنة 2003 الذي انجرّ عنه ارتفاع في السعر تحمّلت الشركة فارقا في السّعر بقيمة 192 ألف دولار كمبلغ جملي مقارنة بعملياتها مع المزودين الآخرين.

2- إختيار المزوّدين

تبيّن من فحص إجراءات اختيار المزوّدين نقائص تعلّقت بالدعوة إلى المنافسة وبقبول العروض وفرزها وتقييم معقولية الأسعار. وهو ما قد يحول دون الحصول على أفضل العروض من حيث الجودة والثمن وشروط التنفيذ.

فقد تبيّن من خلال فحص شراءات المواد البتروليّة محدوديّة المنافسة إذ تراوحت نسبة مشاركة المزودين الذين تمت استشارتهم بين 7 % و27 %. وخلافا للفصل 100 من

الأمر المذكور آنفا لم تتضمّن محاضر لجنة الصفقات في غالب الأحيان تحليلا مدققا لأسباب هذه المحدوديّة خاصّة أنّه لوحظ إرساء العروض على نفس المزوّدين لأكثر من مرّة وبصورة متتالية. وذلك شأن المزوّد " نافوتومار" بالنسبة إلى مادّتي البوتان وغاز البترول المسيل والمزوّد "تاموبل" بالنسبة إلى مادّة الغازوال الذين زوّدا الشركة لفترة 6 سنوات متتالية من سنة 2000 إلى سنة 2005.

كما تبيّن أنّ قصر الآجال المحددة لتسليم الشحنات إلى جانب قلّة توفّر المادّة أثّر على المنافسة ونتج عنه في بعض الأحيان الحصول على أسعار مرتفعة. وهو شأن صفقة شراء 110 ألف طنّ من البنزين الخالي من الرصاص في سنة 2003 حيث حدّد أجل تسلّم الشحنة الأولى بـ 15 يوما بعد آخر أجل لتسلّم العروض. وهو أجل يقلّ عن فترة 20 يوما المعمول بها والمحدّدة بكراسات الشروط. ونتج عن ذلك الحصول على عرضين مطابقين فقط من بين 25 مزودا تمت استشارتهم و قبول عرض مرتفع بعلاوة 9 دولارات مقابل 1,5 دولار بالنسبة إلى الشحنات الموالية أي بفارق جملي في السعر يساوي211 ألف دولار.

وعلى صعيد آخر لم تحدّد الشركة دائما مقاييس قبول العروض غير المطابقة لكراسات الشروط ممّا لا يضمن احترام مبدإ المساواة بين العارضين أمام الطلب العمومي.

من ذلك نصّ البعض منها على أنّ عدم المطابقة يمكن أن يكون مقياسا لرفض العروض في حين لم يتضمّن البعض الآخر أيّ توضيح في هذا المجال.

كما لوحظ قبول عروض غير مطابقة لكراسات الشروط خاصّة الفنيّة منها مثلما هو الشّأن بالنّسبة إلى صفقتي البوتان وصفقتي الغازوال "نوعيّة 2" لسنتي 2004 و2005 وصفقة البنزين الخالي من الرصاص ماي – ديسمبر 2004.

زيادة على ذلك تمّ قبول عروض غير كاملة لعدم تضمّنها سعرا عند التفريغ في ميناء واحد أو اثنين حيث قامت اللجنة أثناء الفرز بمطالبة المزوّدين الذين أرسى عليهم الإختيار بتكملة عروضهم. يذكر كمثال ذلك صفقتا البوتان والبنزين الخالي من الرصاص لسنة 2005.

ومن ناحية أخرى لوحظ بالنسبة إلى صفقة شراء 120 ألف طن من البوتان لسنة 2005 اختيار مزوّد وصل عرضه بعد الأجل المحدّد لقبول العروض وذلك خلافا لما تمّ اعتماده في صفقات سابقة.

وفي مجال فرز العروض يتم اختيار المزودين على أساس معدّل العلاوات المقترحة حسب حجم الشحنات وميناء التسليم. إلاّ أنّ محاضر لجنة الصفقات لا تتضمّن تفاصيل احتساب معدّل هذه العلاوات ممّا لا يسمح بالتأكد من صحة احتسابها.

وفي ما يتعلّق بمعقولية الأسعار تبيّن من فحص محاضر الجلسات أنّ لجنة الصفقات لا تقوم في أغلب الحالات بتقييم مدى معقولية الأسعار خلافا لما نص عليه الأمر عدد 3158 لسنة 2002. وعلى سبيل المثال ارتفعت علاوة الفيول في سنة 2005 مقارنة بسنة 2004 بالنسبة إلى بعض الشحنات بنسبة بلغت 138 %.

كذلك كان الشأن بالنسبة إلى صفقة شراء 240 ألف طن من مادّة البوتان لسنة 2005 التي سجّلت علاوتها ارتفاعا بنسبة 20 % مقارنة بعرض تعلّق بكميّة 110 ألف طن في نفس الصفقة من ناحية وبنسبة 44 % عند التفريغ في ميناء واحد و52 % عند التفريغ في ميناءين مقارنة بعلاوة سنة 2004 من ناحية أخرى.

ب- إنجاز الصفقات

أفرز النظر في إنجاز الصفقات ملاحظات تعلّقت بتنفيذ العقود وبمراقبة عمليّات التفريغ وبمتابعة الإنجازات. ومن شأن هذه الوضعية أن لا تحمي دائما مصالح الشركة.

1- تنفيذ العقود

تتضمّن أغلب العقود المبرمة مع المزوّد بندا ينصّ على أنّه في صورة حدوث تغيير في السعر المرجعي المتّفق عليه مع المزوّد نتيجة تغيير في مجلّة "بلاتس ماركت" فإنّ الطرفين يتّفقان على طريقة تحافظ على نفس مستوى السعر. إلاّ أنّ هذا البند لم يتمّ احترامه من قبل بعض المزوّدين ولم تأخذ الشركة التدابير اللازمة للمحافظة على مصالحها.

وكان ذلك شأن التغيير الحاصل في قاعدة احتساب سعر الكيروزان في ماي سنة 2003 الذي انجرّ عنه ارتفاع في السعر قدّرته الشركة بقيمة 11 دولارا للطن فطالبت المزوّد بالتخفيض في العلاوة بنفس المبلغ.إلاّ أنهّا لم تتحصّل إلاّ على تخفيض قدره 7,5 دولار.

وفي المقابل لم تتضمّن عقود أخرى هذا البند. مثال ذلك صفقة البنزين الخالي من الرصاص لسنة 2005 التي أبرمت على أساس سعر مرجعي واصل إلى ميناء التفريغ بنسبة كبريت تساوي 150 وحدة في المليون. إلاّ أنّ هذا السعر المرجعي توقّف نشره بمجلة " بلاتس ماركت ". واختلف الطرفان في كيفيّة احتساب سعر الشحنات الثلاث التي تمّ تسلّمها. وعلى ضوء مراسلة قامت بها الشركة لمجلّة "بلاتس ماركت" اقترحت هذه الأخيرة حلاّ رفضه المزوّد.

وقد قرّرت لجنة الصفقات تسديد ثمن الشحنات الثلاث حسب شروط المزوّد وكذلك رفع اليد عن الضمان النهائي. وبالتالي تحمّلت الشركة كلفة إضافية تقدّر بقيمة 693 ألف دولار مقارنة بالحل الذي تمّ اقتراحه من قبل مجلّة "بلاتس ماركت".

وأفادت الشركة أنّها فسخت العقد مع المزوّد وقامت بمناقصة أخرى للكميات المتبقية وأنّه ليس من صالح الشركة الدخول في نزاعات قانونية مع الشركات الكبرى.

2- مراقبة عمليّات التفريغ

لم تبرم الشركة عقودا مع شركات المراقبة تحدّد بدقّة شروط مراقبة الكميات والنوعيّة رغم توصيات لجنة الصفقات. ولا تقوم شركات المراقبة بتحديد نوعيّة المواد التي يتم تسليمها بموانئ حلق الوادي وجرجيس والصخيرة بينما تنصّ العقود مع المزوّدين على اعتماد النوعيّة عند التفريغ.

ولئن يقوم الحرفاء بتحليل العيّنات قبل التفريغ بالموانئ المشار إليها أعلاه فإنّ الشركة مطالبة بمتابعة بعض الخصائص الفنيّة التي لها تأثير على السعر. من ذلك تضمّن العقد المبرم لشراء مادّة الفيول للسداسيّة الثانية لسنة 2003 تخفيضات يوظّفها المزوّد حسب مستويات مؤشّر الإستقرار واللّزوجة ونسبة الكبريت.

وتمثّل كذلك نسبة "أوليفين" في مادّتي البوتان وغاز البترول المسيل المدرجة في كراس الشروط وغير المدرجة في المواصفات التونسيّة موضوع متابعة من قبل الشركة إذ أنّ الحرفاء لا يتابعون هذه الخاصيّة.

كما تعتبر مراقبة النوعيّة عند التفريغ هامّة لتحديد سعر مادّة غاز البترول المسيل والذي يحتسب على أساس تركيبة مكوناته من مادّتي البروبان والبوتان. وفي غياب هذه المراقبة يتمّ الإعتماد على شهادة المراقبة عند الشحن فقط كما نص عليه العقد.

3- متابعة الإنجازات

لا تقوم الشركة بتحديد الفارق بين معدّل العلاوات المحتسب عند فرز العروض ومعدل العلاوات التي تمّ صرفها عند إنجاز الشراءات والناتج عن تغيير تركيبة الشحنات ممّا لا يسمح بإمكانية تعديل منهجيّة فرز العروض قصد الحصول على أفضلها في الصفقات الموالية.

وعلى صعيد آخر لم ترس الشركة إجراءات تتعلّق بتحديد النقص في المداخيل والكلفة الإضافيّة الناتجة عن قبول شحنات غير مطابقة للمواصفات ومطالبة المزودين بالتعويض إذ تكتفي في بعض الحالات بالمطالبة بمصاريف الإصلاح بمعمل بنزرت فقط دون احتساب النقص في المداخيل الناتج عن تسليم المواد إلى الحرفاء في بنزرت عوضا عن وجهتها الأصليّة والمقدّر بقيمة 10 د للطن الواحد. وذلك شأن شحنة 27418 طنّا من الغازوال المتسلّمة في مارس 2004 إذ لم تطالب الشركة المزوّد إلاّ بتخفيض 0,625 دينار للطنّ الواحد وهو ما ترتّب عنه نقص في المداخيل يساوي 257 ألف دينار.

III- التصرّف في مخزون منتوجات النفط

بلغ استهلاك منتوجات النفط 3870 أ.طن خلال سنة 2004. وتوزّع الشركة هذه الكميات سواء باستعمال أنابيب شركة سوترابيل التي تربط المعمل بالخزانات المتواجدة بميناء حلق الوادي أو مباشرة للحرفاء من المعمل ومن موانى حلق الوادي والصخيرة وقابس وجرجيس وبنزرت.

وألزم القانون عدد 45 لسنة 1991 المتعلّق بمنتوجات النفط الشركة بوصفها مورّدا ومكرّرا و حرفاءها بوصفهم موزّعين بتكوين ومسك مخزون احتياطي.

وأفرز النظر في التصرّف في المخزون ملاحظات تخصّ الشركة وأخرى تتعلّق بظروف خزن المنتوجات لدى الحرفاء والتي حدّت من قدرة الشركة على أداء دورها وفق قواعد الإقتصاد.

أ- التصرّف في مخزون الشركة

تتصرّف الشركة في 33 منتوجا بين خام وتام الصنع وغير تام الصنع قد يتضاعف عددها حسب بعض الخصوصيات مثل الكثافة ونسب الكبريت ومؤشر "الأكتان". وتبلغ طاقة الخزن لدى الشركة 967.300 م^3 تتوزع على 59 خزانا متواجدة ببنزرت.

وتقوم الإدارة الفنية يوميا بتجميع معطيات حول المخزون المتوفر بالخزانات التي شهدت استعمالا يتّم استغلالها في برمجية معلوماتية لاحتساب الكميات المتوفرة بكل خزان. و تقوم الإدارة الفنية في آخر كل شهر بإعداد موازنة المخزون. وقد تبيّن أنّ الكميات المنتجة والمدرجة بالموازنة المعتمدة لا تتأتّى من عمليّة متابعة الكميات المنتجة بل يتمّ تحديد الإنتاج بالإعتماد على الفارق في المخزون مع اعتبار الكميات المباعة والكميات المورّدة و الفواقد. ولا تمكّن هذه الطريقة من معرفة أسباب الفوارق التي قد تبرز من خلال مقارنة المعطيات المتوفّرة من موازنة المخزون بالمعطيات التي تصدرها إدارات أخرى تابعة للإدارة العامّة للإنتاج. علما وأنّ كلّ هذه المعطيات يتمّ تجميعها في التقارير الشهريّة لنشاط هذه الإدارة العامّة دون أن يقع تحليل الفوارق بينها.

من ذلك أفرزت مقارنة الكميات المنتجة من المواد التي تستعمل لتحضير مادتي بترول الإنارة والغازوال حسب الإحصائيات الشهريّة للإنتاج بالكميات الواردة بموازنة المخزون فوارق خلال أشهر من سنة 2004 تراوحت بين -5362 طنا و+5409 طنا.

وفي نفس السياق تضطلع إدارة حركة المنتوجات بعمليات الخلط للحصول على المنتوجات تامّة الصنع مثل البنزين الرفيع والبنزين العادي والغازوال. وقد تبيّن من مقارنة بعض الكميات التي تمّ تحضيرها أو التي تمّ استعمالها للتحضير بالكميات المدرجة بموازنة

المخزون وجود فوارق خلال بعض الأشهر من سنة 2004 تراوحت بين -4103 طنا و+6370 طنا.

وأفادت الشركة أنّ إعداد موازنة يومية دقيقة لإنتاج المصفاة يتطلب تثبيت عدادات دقيقة وباهضة الثمن وتخصيص خزانات وشبكات أنابيب لكل مادة بترولية سواء كانت تامة أو غير تامة الصنع ممّا يحدّ من مرونة استغلال مستودع الخزن بالمصفاة.كما أشارت إلى أنّها ستقوم بالتنسيق بين الإدارات المعنية لمطابقة الوثائق والأرقام والمعطيات إضافة إلى متابعة بعض الأصناف من المنتوجات كالبنزين المهذّب و الغازوال الثقيل قصد الحدّ من أهميّة هذه الفوارق.

ومن ناحية أخرى حدّد منشور وزير التجارة المؤرّخ في 24 مارس 1998 مدّة صلوحيّة تعيير الخزانات بعشر سنوات على أن يتمّ إخضاعها لعمليّة مراقبة خارجيّة بعد خمس سنوات من تاريخ التعيير. إلاّ أنّه لوحظ عدم مراقبة بعض الخزانات رغم تجاوز مدّة الخمس سنوات المحدّدة بأكثر من سنتين ممّا يحدّ من مصداقية قيس الكميات المتوفّرة والمباعة منها.

وعلى صعيد آخر حدّد قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 14 جانفي 1992 والمتعلق بالمخزونات الإحتياطية لمنتوجات النفط المخزون الإحتياطي بما يعادل مبيعات شهر في السوق الداخلية بالنسبة للموردين والمكررين.

إلاّ أنّه لوحظ أن الشركة لا تمسك مخزونا احتياطيا يخص بيوعاتها من منتوجات النفط الموردة والتي تمثل إجماليا 77 % من الكميات المروّجة بالسوق المحلية . أمّا بالنسبة إلى البيوعات المتأتية من الإنتاج فقد لوحظ تدنّي المخزون الإحتياطي أحيانا إذ بلغت نسبة التغطية بحساب معدل البيوعات اليومية 4 أيام فقط.

وقد يترتب عن هذه الوضعية صعوبة في تلبية حاجيات الحرفاء. وكان ذلك شأن طلبات مادّة بترول الإنارة لشهر ديسمبر 2004 التي تمت تغطيتها في حدود 81 %. كما أنّ المخزون الإحتياطي الوطني الإجباري من هذه المادة المقدّر بـ90 يوم بيع انحدر إلى حدود 28 يوم فقط.

وخلافا للفصل 13 من القانون عدد 45 لسنة 1991 المتعلق بمنتوجات النفط لا تنتفع الشركة في خصوص مسكها للمخزون الإحتياطي بمنحة خزن من الصندوق الخاص بمنحة الخزن.

ب- ظروف الخزن لدى الحرفاء

حدّد قرار وزير الإقتصاد الوطني المؤرخ في 14 جانفي 1992 المشار إليه آنفا المخزون الإحتياطي لدى حرفاء الشركة بما يعادل مبيعات شهرين بالنسبة إلى البنزين وزيتي الوقود والغاز وبترول الإنارة ومبيعات شهر بالنسبة لكيروزان الطيران وغاز البترول المسيل. إلاّ أنّه لوحظ عدم احترام هذه التراتيب في بعض الأحيان من قبل الحرفاء وذلك بالرّغم من تطوّر طاقة خزن المواد البترولية لديهم في السنوات الأخيرة من 1480 أ.م^3 في سنة 1999 إلى 1772 أ. م^3 في سنة 2004. وحمّلت هذه الوضعية الشركة أعباء إضافيّة.

من ذلك بلغ الإستهلاك الوطني من غاز البترول المسيل خلال سنة 2004 حوالي 447 أ.طن. وتناهز طاقة الخزن الوطنية 24 أ.طن تغطي 20 يوم استهلاك عوضا عن مخزون اجباري بـ60 يوم. ويتدنى هذا المؤشر خلال فترات ذروة الإستهلاك (شهر رمضان وأشهر فصل الشتاء) حيث يصل إلى 15 يوما. وتواجه الشركة التونسية لصناعات التكرير صعوبات في تزويد السوق حيث وصل المخزون المتوفر لدى الحرفاء إلى 3915 طنا في غرة نوفمبر 2004 أي ما يعادل 4 أيام من المبيعات. ومن بين الإجراءات التي اتخذتها الشركة للحدّ من أثر هذه الوضعية التعاقد مع مزودها من هذه المادة لتوفير مخزون 10 أ.طن على متن بواخر تظلّ راسية قرب الموانئ التونسية خلال الأشهر من نوفمبر إلى فيفري بكلفة بلغت 1,540 م. دولار و2,640 م. دولار على التوالي خلال سنتي 2004 و2005 أي ما يعادل بالنسبة إلى السنتين كلفة خزن خلال أربعة أشهر (من نوفمبر إلى فيفري) 261,250 دينار للطن. وتعتبر هذه الكلفة مرتفعة مقارنة بفرضية توفر طاقة خزن حيث لا تتعدى 93,180 د.[1] للطن. وفي صورة استغلال هذه التجهيزات لمدّة أربعة أشهر فقط فإنّ الكلفة تبقى في حدود 259,850 د.للطنّ.

---

[1] تم تقدير الكلفة بإعتبار كل من كلفة بناء الخزانات (حسب تقديرات دراسة "FORCE" وتقديرات الشركة التونسية لتوزيع البترول لإنجاز خزاناتها بحلق الوادي) ومن كلفة تمويل المخزون.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حرفاء الشركة ينتفعون بعنوان إحداث طاقات خزن لغاز البترول المسيل بمنحة تمّ الترفيع فيها من 5,500 د.للطن إلى 13,192 د.للطن في سنة 1996. وظلّ الحرفاء ينتفعون بهذه المنحة دون إنجاز أية طاقة خزن جديدة منذ سنة 2002. وتناهز المبالغ التي تحصّلوا عليها خلال الفترة 2002-2004 بهذا العنوان 17,049 م.د وهو ما يكفي لإنجاز طاقة خزن تناهز 7000 طن.

ومن ذلك أيضا تضطلع الشركة التونسية لتوزيع البترول بتوزيع مادة الفيول لوحدها. إلاّ أنّ الطاقة المتوفرة لديها لا تمثّل سوى 48 % من طاقة الخزن اللاّزمة المحدّدة بشهرين من الإستهلاك. وقد انجرّ عن هذه الوضعية تحمّل الشركة التونسية لصناعات التكرير أعباء إضافية ناتجة عن تفريغ الشحنات في أكثر من ميناء زيادة على شراء شحنات بحجم غير اقتصادي. وقدرت هذه الأعباء الإضافية بما يناهز 3,356 م.د خلال سنتي 2003 و2004.

وكذلك كان شأن بعض الحرفاء الذين لا يقومون بمسك مخزون احتياطي قانوني رغم توفّر طاقة الخزن اللازمة لديهم. كشركة طوطال التي لم يتوفر لديها في أحد أشهر سنة 2004 سوى مخزون يغطي 34 يوم بيع من مادّة البنزين الرفيع مقابل مخزون احتياطي إجباري يغطي 60 يوم بيع.

ومن جهة أخرى لم يتمّ تحديد طاقة خزن عملية بالنسبة إلى الحرفاء تمكّن الشركة من توفير المخزون بأقلّ كلفة باعتبار حجم الشراءات والإحتفاظ بالمخزون وتواتر التوزيع. وانجرّ عنه تجزئة عمليّات التسليم وتحمّل الشركة أعباء إضافيّة.

من ذلك لا يوفّر الحرفاء طاقة خزن عملية لمادة البنزين الخالي من الرصاص إلاّ في حدود 7552 م^3. وتعتبر هذه الطاقة ضعيفة مقارنة بالشحنات ذات الحجم الإقتصادي من هذه المادة والمقدرة بحوالي 35000 م^3 ممّا أجبر الشركة على توريد الكميات لخزاناتها ببنزرت ثم توزيعها. ويقدّر النقص في مداخيل الشركة الناتج عن اختلاف الأسعار حسب مكان التسليم بما يناهز 3,628 م.د خلال سنتي 2003 و2004.

كما انجرّ عن كيفيّة تسليم مادة الغازوال تحمّل الشركة كلفة إضافية ناهزت 4,749 م.د خلال سنتي 2003 و2004 وذلك بسبب اقتناء شحنات غير اقتصادية أو موزّعة على أكثر من ميناء.

كما كان لتواجد طاقات خزن لدى الحرفاء بمواني ذات طاقة استيعاب محدودة أو ذات مواصفات مخالفة للشروط العالمية تأثير على كلفة توفير المخزون.

من ذلك يشهد ميناء حلق الوادي ازدحاما حيث فاقت نسبة استغلاله النسبة القصوى المحدّدة بـــ 60 % لتصل إلى 65 %. وتحملت الشركة مصاريف انتظار بلغت 745 ألف دولار في سنة 2004.

ومن ذلك أيضا لا يسمح ميناء جرجيس بقبول بواخر تتعدّى حمولتها 20 أ.طن ممّا يجبر الشركة على تفريغ الشحنات على أكثر من ميناء.كما أن المزودين المشاركين في طلبات العروض يرفضون إعطاء عروض بالنسبة لهذا الميناء.

IV- التصرّف في المبيعات

تمّ الوقوف على ملاحظات تتعلّق بالمبيعات المحليّة والصادرات وتحديد أسعار منتوجات النفط.

أ- المبيعات المحليّة

أوجب الفصل 19 من القانون عدد 45 لسنة 1991 إصدار كرّاس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالطاقة يحدّد الإلتزامات المحمولة على حرفاء الشركة وخاصّة شروط التزوّد بمنتوجات النفط وتوزيعها. غير أنّ هذا الكراس لم يصدر بعد. زيادة على ذلك لا تقوم الشركة بتزويد حرفائها في إطار تعاقدي يبيّن واجبات وحقوق كلّ طرف. وقد أثرّت هذه الوضعيّة على مصالح الشركة مثلما تمّت ملاحظته في مستوى برمجة المبيعات و فوترة غاز البترول المسيل.

من ذلك تعدّ لجنة تضم ممثلين عن الإدارة العامّة للطاقة والشركة والحرفاء في بداية كلّ شهر برنامجا لتلبية حاجيات السوق تحدّد فيه الكمية والآجال ومكان التسليم. وقد

لوحظ في بعض الأحيان عدم احترام الحرفاء للبرمجة المتفق عليها وذلك إمّا بطلب كميات إضافيّة هامّة أو التقليص فيها. وقد بلغ الفارق بين ما تمت برمجته والإنجازات في بعض الأحيان نسبة 73 % ممّا ترتب عنه مخزون إضافي وبالتالي ارتفاع في كلفة الخزن.

وفيما يخصّ فوترة غاز البترول المسيل تعتمد الشركة منذ سنة 2000 تعريفتين لهذه المادّة حسب استعمالها النهائي للإستهلاك المنزلي أو غير المنزلي. وتطوّر الفارق بين التعريفتين من 15,949 د للطن في مارس 2000 إلى 75,292 د للطنّ عند تحيين الأسعار في فيفري 2005.

وقد أفرزت هذه الوضعية صعوبات في فوترة السعر الحقيقي للكميات الموجّهة للاستعمال غير المنزلي نظرا لعدم معرفة الوجهة النهائية عند التسليم. وتقوم الشركة عند التسليم بفوترة سعر "الاستعمال المنزلي" مع إصدار فواتير تكميلية مؤقّتة ترتكز على نسب تقديرية في انتظار مدّها بالنسب الحقيقية.

إلاّ أنّه وإلى موفّى شهر ماي 2005 لم تتحصل الشركة إلاّ على بعض النسب الحقيقية الخاصّة بالفترة 2000-2004 كما بلغت الديون المتخلّدة بذمّة الحرفاء بهذا العنوان 3,037 م.د.

وأفادت الشركة أنها على اثر ملاحظة الدائرة استخلصت إلى موفى أكتوبر 2005 مبلغ 2,807 م.د.

ب- التصّدير

تصدّر الشركة مادتي الفيول ذي نسبة ضئيلة من الكبريت والفرجين نفط. وبلغت قيمة صادراتها خلال سنتي 2003 و2004 على التوالي173 م.د و170 م.د. وتخضع صادرات الشركة من المنتوجات النفطية إلى أحكام الأمر عدد877 لسنة 1989 المؤرخ في 5 جويلية 1989 والمتعلق بتنظيم عمليات البيع في مادّة التجارة الخارجيّة. وطبقا للفصل الرابع من هذا الأمر تحدّد اللجنة المكلفة بالمبيعات الإجراءات الواجب اتباعها لإنجاز مهامها. وتمّ إعداد مذكرة إجراءات صادقت عليها اللجنة في جلستها بتاريخ 8 فيفري 1996.

ويتمّ بيع مادّة الفيول ذي نسبة ضئيلة من الكبريت في إطار عقود مدّتها 6 أشهر تتوافق مع سداسيات السنة تقريبا. وقد لوحظ عدم قيام الشركة بدراسة تتعلّق باختيار الفترات المثلى لإنجاز البيوعات وتواترها.

بالإضافة إلى ذلك لا تدوّن لجنة البيوعات تحاليل تطوّرات السوق للوقوف على مدى معقولية مستوى السعر المقترح مقارنة بالخصوص بالنوعية وبحجم الشحنات وتواترها بل تكتفي في بعض الأحيان بالتفسيرات التي يقدّمها لها الحرفاء دون التمكّن من تقييم مدى مصداقيّتها. من ذلك لاحظت اللجنة في جلستها المنعقدة في 18 نوفمبر 2003 عند فرز عروض بيع مادّة الفيول "وال" في السداسية الأولى لسنة 2004 أنّ أحسن عرض قدّمه نفس المشتري في السداسية الثانية لسنة 2003 غير أنّه خفّض في العلاوة من 18,31 دولارا للطنّ إلى 13,31 دولارا للطن. وبرّر الحريف ذلك للّجنة بغلق أحد مصانعه وبارتفاع سعر الصفقة الأولى مقارنة بسعر السوق. إلاّ أنّه لوحظ بالنسبة إلى الصفقة الموالية المتعلّقة بمبيعات السداسية الثانية لسنة 2004 تقديم علاوة بقيمة 18,31 دولارا للطن أي نفس العلاوة التي قدّمها في السداسية الثانية لسنة 2003.

ومن ناحية أخرى لوحظ ضعف نسبة مشاركة الحرفاء في طلبات العروض حيث تراوحت هذه النسبة بين 12,5 % و28 % خلال سنتي 2003 و2004. ولا تقوم لجنة البيوعات بدراسة أسباب ضعف المشاركة لمعالجتها في الإستشارات اللاحقة.

ج- تحديد أسعار النفط

تخضع منتوجات النفط الموجهة للسوق المحلية ما عدا مادة كيروزان الطائرات إلى نظام المصادقة الإدارية على الأسعار. ويترتب عن عدم مواكبة تطور الأسعار للكلفة الحقيقية فارق تتحمّله الدّولة. ويتم الدعم في مرحلة أولى من خلال بيع النفط الخام إلى الشركة التونسية لصناعات التكرير بسعر يختلف عن سعر السوق. وفي مرحلة ثانية من خلال صرف الدولة منحة توازن لتغطية العجز المتأتي من نشاط التوريد.

وتجدر الإشارة إلى أن متابعة الدعم لا تتم إلاّ على مستوى المنتوجات المورّدة دون اعتبار الدّعم الذي يحظى به نشاط الإنتاج في مستوى شراءات النفط الخام. وفي هذا الصدد قامت الدائرة بإحتساب نتائج نشاطي الإنتاج والتوريد للوقوف على حقيقة الدعم بالنسبة إلى كلّ مادّة والذي تطور مبلغه الجملي من 208 م.د (20 %) في سنة 2002 إلى 453 م.د (31 %) في سنة 2004 مثلما يبرزه الجدول التالي :

المنتوج	النتيجة بالنسبة للطن (د)			النتيجة الجملية (أ.د)			نسبة الدعم		
	2002	2003	2004	2002	2003	2004	2002	2003	2004
غاز البترول المسيل	220-	238-	306-	93.381-	100.899-	136.318-	% 60	% 61	% 64
غازوال	17-	34-	113-	28.196-	60.620-	199.389-	% 5	% 10	% 25
فيول	102-	110-	84-	77.114-	78.907-	62.915-	% 52	% 53	% 42
بترول الإنارة	155-	194-	259-	34.495-	35.446-	48.045-	% 50	% 54	% 58
وايت سبيريت	54-	72-	198-	409-	546-	1.574-	% 17	% 22	% 43
بنزين رفيع	33	68	52-	5.226	9.635	6.400-	-	-	% 10
بنزين عادي	49	83	4	3.791	5.566	174	-	-	-
بنزين خالي من الرصاص	81	81	6	15.641	16.735	1.335	-	-	-
إجمالي الدعم				208.937-	244.482-	453.132-	% 20	% 21	% 31

وقد أفرزت الفحوصات المجراة على تحديد أسعار منتوجات النفط ملاحظات تعلّقت بتأثيرها على الشركة وبدور الشركة في التقليص من الدعم.

1- تأثير تحديد الأسعار على الشركة

لوحظ غياب سياسة واضحة في مجال دعم أسعار منتوجات النفط تبيّن الأهداف المرجوة من تحديد الأسعار والآليات الواجب إرساؤها ممّا يحول دون إحكام توجيه الدعم والتحكّم في مجالات الضغط عليه.

من ذلك يتم دفع مبلغ إجمالي للشركة لتعويض خسائر الإستغلال الناتجة عن نشاطي التكرير والتوريد دون الوقوف بصفة دقيقة على توزيعها حسب المنتوج والنشاط ممّا قد يقلّص من جدوى الإجراءات المتخذة للحدّ من تطوّر الدعم وبالتالي تحسين نتائج الشركة.

وعلى سبيل المثال يتمّ دعم بترول الإنارة باعتباره مادّة موجهة للاستهلاك المنزلي ومثّل دعمها أكثر من 50 % من الكلفة ليبلغ 117 م.د خلال الفترة 2002-2004. إلاّ أنّه لوحظ تحويل جانب من الإستهلاك من الاستعمال المنزلي إلى قطاعات أخرى حيث أفرزت دراسة أنجزت في سنة 2001 لفائدة الإدارة العامة للطاقة أنّ الإستعمال المنزلي لا يمثل سوى 45 % من مبيعات هذه المادّة وتستعمل البقية في قطاعي الصناعات والخدمات. وحالت هذه الوضعية دون إمكانية تثمين الكميات الزائدة عن الإستعمال المنزلي في إنتاج الغازوال وبالتالي زيادة مداخيل الشركة بمبلغ 146 د. للطن الواحد في سنة 2004. علما بأنّ دعم بترول الإنارة يبلغ 259 د.للطنّ مقابل 113 د. للطنّ بالنسبة إلى الغازوال.

وكذلك شأن مادة الوايت سبيرت التي يتم استعمالها في صناعة الدهن فلم يتم تحيين سعر بيعها منذ سنة 1993 في حين أنّ دعمها تطوّر من 54 د للطنّ في سنة 2002 إلى 198 د للطنّ في سنة 2004.

وعلى صعيد آخر لا يرتكز تعديل أسعار منتوجات النفط على دراسة مرونة الطلب قصد المحافظة على حياد الدعم ومردودية تعديل الأسعار وتفادي توجيه الإستهلاك إلى مادّة على حساب أخرى من شأنها أن تزيد في عجز نتائج الاستغلال.

من ذلك أنّ المواد البنزينية توفّر نتائج أفضل للشركة مقارنة بالمنتوجات الأخرى وبالتالي تساهم في التقليص من الدعم. إلاّ أنّ الترفيع المتواصل في سعر هذه المواد ترتّب عنه تراجع في مبيعاتها خلال الفترة 2002-2004 مقابل تطوّر استهلاك مادتي غاز البترول و الغازوال المدعمتين بنسبة على التوالي 64 % و25 % ممّا يقلص من نتائج استغلال الشركة.

وفي هذا السياق بينت دراسة أنجزت في جويلية 2004 بطلب من الوزارة المكلّفة بالطاقة وتعلّقت بتزويد السوق بمادة غاز البترول المسيل أن استعمال هذه المادّة عوضا عن البنزين الخالي من الرصاص لتشغيل سيارة يمكّن من اقتصاد في الكلفة للمستهلك بمبلغ 614 د في السنة باعتبار أسعار بيع هذه المواد. ويمثّل هذا المبلغ حوالي 40 % من كلفة الوقود وذلك بالنسبة إلى سيارة ذات خمسة خيول. ومن شأن هذه الوضعية أن تقلّص من بيوعات الشركات لمادة البنزين مقابل الزيادة في توريد مادة غاز البترول المسيل.

إضافة إلى ذلك تستأثر الأنشطة الصناعية بحوالي 97 % من مجمل الدعم لمادة الفيول الذي بلغ 219 م.د خلال الفترة 2002-2004 ممّا يستوجب دراسة هذه الوضعية على ضوء الكلفة الحقيقية للمنتوج خاصّة عند توفّر مصادر أخرى للطاقة مثل فحم البترول والغاز الطبيعي تمكن من تقليص الكميات المورّدة من هذه المادة و الخسارة التي تتحمّلها الشركة.

ومن ناحية أخرى تعرف الأسعار العالمية تغيرا متواصلا فيما تبقى الأسعار على المستوى الوطني قارة خلال فترة ما بين عمليات الترفيع في الأسعار. ويترتب عن ذلك عجز إضافي في السيولة المالية للشركة ممّا يحملها مزيدا من الأعباء المالية.

من ذلك مكّن تعديل سعر مادّة الغازوال في غرّة أوت 2004 من تغطية الكلفة في حدود 77 % إلاّ أنّه بتطوّرها إلى موفى سنة 2004 أصبح السعر لا يغطي سوى 59 % من الكلفة. وقد يجدر التفكير في إرساء آليّة تساهم في تخفيف تأثير تغير الكلفة على الدعم.

2- دور الشركة في التقليص من الدعم

يساهم إحكام الشركة للإنتاج في التقليص من الكلفة وبالتالي في مبالغ الدعم. وقد توفقت الشركة في حالات دون أخرى.

من ذلك تبيّن من خلال نتائج أعمال الدائرة أن كلفة إنتاج بعض المواد باعتبار السعر الحقيقيّ للنفط الخام أقلّ من كلفتها عند التوريد واصلة إلى الموانى التونسية بفارق إجماليّ وصل 10,928 م.د خلال سنتي 2002 و2003.

كما أنّ بترول الإنارة الذي يعادل مادة كيروزان الطيران لا يتوفر كمنتوج بالسوق العالمية. وتؤمّن الشركة إنتاج هذه المادّة باقتصاد في الكلفة قدّر خلال الفترة 2002-2004 بما يقارب 15,843 م.د مقارنة بسعر توريد مادّة كيروزان الطيران .

وفي المقابل لوحظ أنّ كلفة الإنتاج بالنسبة إلى بعض المواد تفوق كلفة توريدها وخاصّة بالنسبة لسنة 2004 حيث بلغ الفارق 17,926 م.د.

بالإضافة إلى ذلك تبيّن أنّ عمليات الإنتاج لم تبلغ الأهداف المرسومة بميزانيات الإستغلال ممّا أثّر على كلفة المنتوجات وبالتالي على مبالغ الدعم.

من ذلك يفرز التكرير إنتاج مادة البنزين الثقيل التي تحوّل إلى مواد بنزينية عن طريق وحدة تهذيب الحفزي أو إلى مادة الفرجين التي يتم تصديرها.

واستهدف في سنتي 2002 و2003 الإبقاء على إنتاج الفرجين نفط على التوالي في حدود 40 أ.طنّ و30 أ.طنّ. إلاّ أنّ عدم اشتغال وحدة التهذيب الحفزي في الظروف العادية رفّع من إنتاج مادة الفرجين النفط على التوالي إلى 104 أ.طنّ و111 أ.طنّ على حساب المواد البنزينية. وانجر عن هذه الوضعية تصدير هذه الكميات بسعر أقلّ من الكلفة قدر بمبلغ 3,348 م.د .

وعلى صعيد آخر يفرز أسلوب الإنتاج كميات من الغازوال الثقيل لا يستجيب للمواصفات التونسية. ولتثمينها تقوم الشركة بإدماج أغلبها خلال فترة الصيف مع إنتاجها من مادة الغازوال الخفيف ومع ما يتم توريده من مادة الغازوال ذي خصوصيات أوروبية.

وقد لوحظ أنّ مردودية عملية الدمج بقيت دون المأمول إذ لم تتعد نسبة 81 % من الكمية النظرية لفترة الصيف. وتحملت الشركة تبعا لذلك أعباء إضافية تقدر بحوالي 929 أ.د خلال سنة 2004.

وبالإضافة إلى ذلك فاقت الكميات المستعملة من "النفطا" و"الكيروزان" لإحضار مادّة الغازوال الكميات المعهودة بحوالي 16.816 طن في سنة 2004. و ترتب عنه نقص في توفير كميات بترول الإنارة. ولتغطية هذا العجز قامت الشركة بتوريد 10.698 طن من كيروزان الطيران الذي يعادل بترول الانارة في بداية سنة 2005 ترتبت عنها كلفة إضافية تقدر بحوالي 1,203 م.د مقارنة بكلفة إنتاج سنة 2004. علما بأنّ سعر توريد بترول الإنارة يفوق سعر الغازوال.

وتدعو الدائرة الشركة إلى اعتماد الطرق الكفيلة بتمكينها من حصر كلفة كل مادة منتجة بما من شأنه أن يساعد على اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمجال تحرير القطاع أو في ضبط مستوى دعم المواد التي تحظى بتدخّل الدّولة.

V- السلامة وحماية البيئة

تمثّل المواد المستعملة في نشاط الشركة مصدرا لمخاطر التفجير واشتعال النيران والتلوث البيئي بجميع أشكاله. وأفضى النظر في وضعية السلامة إلى الوقوف على ملاحظات تتعلق بالوضعية العامة للسلامة وحماية البيئة وبالتفقد الإجباري للتجهيزات وبتحيين الإطار القانوني.

أ- وضعية السلامة وحماية البيئة

أخضع المشرّع تعاطي هذا النوع من الأنشطة لرقابة السلطة الإدارية من خلال ترخيص مسبق بمقتضى قرار وزاري. وينسحب هذا الشرط على كلّ عملية توسّع أو إضافة نشاط من نفس القبيل.

وتبين أنّ الشركة انطلقت في نشاطها منذ سنة 1963 دون تسوية الوضعية القانونية للأنشطة التي تمارس بالمصفاة حيث أنّها لم تحصل على ترخيص بعنوان مؤسسة ذات أنشطة خطرة ومخلّة بالصحة ومزعجة. كما أنجزت عدّة تحويرات كالرفع من طاقة الإنتاج وطاقة الخزن دون طلب ترخيص في الغرض مخالفة بذلك الفصول 296 إلى 300 و302 من مجلة الشغل.

ومن ناحية أخرى تمثّل بعض التجهيزات وخاصّة منها خزّانات الغاز والمحروقات السائلة مصدر خطر على العاملين وعلى المنطقة السكنية المجاورة. وتجدر الإشارة إلى أنّ مصفاة الشركة تحتوي على 4 خزانات لغاز البترول المسيل لا تستجيب لشروط الحماية من التفجير والمتمثلة في تطويقها ببناء عازل يمتص مفعول الإنفجار.

وممّا يزيد الأمر تشعّبا ما شهده محيط المصفاة من تطوّر عمراني حيث أنّ المنطقة السكنيّة أصبحت مجاورة للمصفاة وذلك خلافا لما نصّ عليه الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 والمتعلّق بالمؤسسات الخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة إذ حدّد في فصله الأول مسافة 500 متر كمنطقة فاصلة بين المحلات والمرافق المجاورة لمؤسسة من الصنف الذي تنتمي إليه الشركة.

وقد أشارت إدارة السلامة التابعة لوزارة الإشراف إلى هذه المخاطر كما أنّ ميزانية الإستثمار للشركة بعنوان سنة 2002 أدرجت مشروعا يتعلّق بتأمين سلامة خزانات الغاز دون إنجازه.

وعلى صعيد حماية البيئة تبيّن عدم احترام مقتضيات القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرّخ في 10 جوان سنة 1996 والمتعلّق بالنفايات وبمراقبة التصرّف فيها وإزالتها حيث لوحظ ردم فواضل الخزانات المحتوية على مواد نفطية دون معالجة مسبقة وكذلك التخلّص من مادة "الصودا" بعد استعمالها لتنقية الغاز البترول المسيل مباشرة في الطبيعة.

ب- تفقد المعدات والتجهيزات

يعتبر تفقد المعدات والتجهيزات من أوكد الوظائف صلب الشركة وذلك لضمان سلامة المستغلين والسير العادي لمنظومة الإنتاج. وتضطلع بهذه المهمّة مصلحة التفقّد بالإعتماد على النصوص القانونية والمعايير الدّولية. وقد لوحظ أنّ هذه المصلحة تتبع الإدارة المكلفة بصيانة المعدّات ممّا يستوجب فصلهما لضمان استقلالية وظيفة التفقّد.

ومن ناحية أخرى أوجبت التشاريع الجاري بها العمل إجراء زيارات واختبارات دورية تعهد إلى مكاتب مراقبة خارجيّة مصادق عليها. وتجرى غالبا هذه العمليات عند التوقّف الشامل لنشاط المصفاة. ولوحظ في هذا المجال أنّ جلّ الزيارات والإختبارات الإجبارية المبرمجة لسنتي 2002 و2003 لم تتم إلاّ في نهاية سنة 2004. ويعود هذا التأخير إلى قرار تأجيل موعد التعلّيق الوقتي لنشاط المصفاة من سنة 2002 إلى سنة 2003. لكنّه لم يتمّ فعليا إلاّ مع نهاية 2004.

وتبين من التقرير المتعلق بهذا المجال أنّ إيقاف النشاط أصبح من أوكد الضروريات نظرا لتآكل عدّة أجزاء من وحدات الإنتاج وانخفاض أدائها.

ج- تحيين الإطار القانوني

حظي قطاع منتوجات النفط الذي تنشط فيه الشركة منذ سنة 1991 بتشريع خاصّ يتمثّل في القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في غرّة جويلية 1991. وقد أفرد هذا القانون بابا متعلّقا بمواصفات المواد النفطية وقواعد السلامة والمراقبة.

ونصّ هذا القانون على إصدار قرارين لضبط قواعد السلامة وإجراءات المراقبة إلاّ أنّه لم يتمّ إصدارهما. ويبقى بالتالي قطاع منتوجات النفط خاضعا للتشريع العام المتمثّل بالخصوص في أحكام مجلة الشغل والتي تستند بدورها إلى نصوص تشريعية وترتيبيّة مضى عليها أكثر من نصف قرن نظرا لعدم صدور جل القرارات التي نصّت عليها هذه المجلة. من ذلك أن قواعد السلامة وإجراءات مراقبة التجهيزات التي تشتغل تحت الضغط البخاري والغازي تستند إلى نصوص قانونية و ترتيبية صادرة بين سنتي 1932 و1957.

ونظرا لما شهده قطاع منتوجات النفط من تطور في حجم العمليات المتعلّقة بتوريد وخزن وتوزيع منتوجات النفط السائلة منها أو الغازية فقد أصبح من الضروري مواكبة هذه التطورات لتحيين أو استكمال الإطار القانوني المتعلّق بالقطاع.

*

* *

تضطلع الشركة التونسيّة لصناعات التكرير بدور هام في مجال إنتاج وتزويد البلاد من المنتوجات النفطيّة خاصّة في ظل ما يحظى به هذا النشاط من عناية من قبل السلط نظرا للصبغة الإتصادية والإجتماعية لهذه المنتوجات.

وأفرزت الفحوصات بعض النقائص تعلّقت بوضعية نشاط التكرير وبتوريد منتوجات النفط وخزنها وبيعها وبإجراءات السّلامة.

ففي مجال التكرير يمثل إنجاز الإستثمارات للمحافظة على المصفاة وتطويرها شرطا أساسيا لضمان مستقبل المنشأة من حيث إكسابها القدرة التنافسيّة بالرّفع في طاقة إنتاجها وتعصير تقنية التكرير من ناحية وبمواكبة المنتوجات للمواصفات العالمية من ناحية أخرى وذلك لبلوغ مستوى مرضي من المردوديّة يمكنها من مجابهة الظروف التي سيمليها تحرير هذا القطاع.

وفي ما يتعلق بتوريد المنتوجات النفطيّة يتعيّن إيلاء مزيد من العناية لتحديد شروط التزود من حيث كيفية تلبية الحاجيات ولضبط إجراءات واضحة ومدونة في مجال اختيار المزودين من حيث قبول العروض وفرزها وتقييم مدى معقولية الأسعار.

أمّا على مستوى التصرّف في المخزون فإنّه يتعيّن على الشركة إحكام متابعة الإنتاج والمخزون بالصفة التي تمكّن من حصر الكميات بالدّقة اللاّزمة وتوفيرها. كما تدعو الدائرة السلط المعنية إلى الحرص على التزام حرفاء الشركة بواجباتهم في مجال توفير طاقات الخزن لمساعدتها على بلوغ هدف تزويد البلاد من المنتوجات النفطية بأقلّ كلفة.

ويتطلّب تحديد الأسعار اتباع منهجيّة تمكّن من التوفيق بين بلوغ أهداف سياسة الدولة في مجال دعم منتوجات النفط وضمان مردودية نشاط الشركة.

ويستدعي جانب السلامة عناية متواصلة وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحيين الإطار القانوني المنظم له واتخاذ التدابير الضروريّة لتطويق الأخطار الممكنة.

ردّ وزارة الصناعة والطاقة
والمؤسّسات الصغرى والمتوسطة

1- فيما يتعلق بنشاط التكرير

يعتمد توجه الوزارة في هذا المجال بصفة عامة على العناصر التالية :

- **مزيد التعمق في فرضية تأهيل مصفاة بنزرت وتعصيرها للاستجابة للمواصفات العالمية بدون الترفيع في طاقة الإنتاج وذلك بالنظر إلى مقتضيات الجدوى الاقتصادية؛**
- **بعث مشروع لمصفاة جديدة بمنطقة الصخيرة عن طريق الاستثمار الخاص بقيمة تقديرية في حدود 1500 مليون دولار وبطاقة تكرير لا تقل عن 6 مليون طن سنويا موجّهة للتصدير مع إعطاء الأولوية لتزويد السوق المحلية باحتياجاتها؛**
- **الموافقة المبدئية على مشروع وحدة تثمين رواسب التكرير Dewaxing. وقد أوصت وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مصالح الشركة بالتعمق في كل الجوانب المتعلقة بالمشروع وعرضها على مصادقة الأطراف المعنية مع ضرورة الحرص على استجابة هذا المشروع للمقتضيات القانونية خاصة فيما يتعلق بجانب السلامة وحماية البيئة.**

2- فيما يتعلق بالوضعية المالية للشركة

في إطار معالجة إشكالية السيولة المالية للشركة التونسية لصناعات التكرير والحد من الضغوطات المالية التي تتعرض إليها هذه الأخيرة، تم خلال سنة 2004 اتخاذ بعض الإجراءات تعلقت خاصة بتقليص آجال الدفع المعتمدة بين الشركة الوطنية لتوزيع البترول والشركة التونسية لصناعات التكرير، حيث أقرت جلسة العمل الوزارية المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2004 وجوب أن تعتمد الشركة الوطنية لتوزيع البترول 30 يوما كآجال

دفع لفائدة الشركة التونسية لصناعات التكرير عوضا عن الآجال السابقة التي تصل إلى 90 يوما.

وقد مكّن هذا الإجراء من تقليص تأثير الفارق الناتج عن آجال الدفع بين مزوّدي الشركة التونسية لصناعات التكرير (30 يوما) وحرفائها.

بالإضافة إلى ذلك، وقصد التخفيف من الضغوط المالية للشركة، قامت وزارة المالية من جانبها بتمكين الشركة من تسبقات مالية بعنوان المنحة المخصصة لدعم المحروقات خلال سنة 2004.

3- فيما يتعلق بتحديد أسعار المواد البترولية ودعمها

يعتمد توجّه الوزارة في هذا المجال على ضمان التوازن الهيكلي لجميع المتدخلين ومزيد تكريس حقيقة الأسعار وإضفاء مزيد من الشفافية على المعاملات الاقتصادية من جهة، وإلى التقليص التدريجي لدعم الدولة في مجال المحروقات من جهة أخرى.

مع العلم وأن ضبط أسعار المواد البترولية يستجيب إلى متطلبات اقتصادية واجتماعية ويتم إعداده في إطار مشترك بالتنسيق بين وزارة المالية ووزارة التجارة والصناعات التقليدية ووزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

وفي هذا الإطار، واحتراما للالتزامات التي تنتظر الاقتصاد الوطني على مستوى تحرير قطاع الطاقة، فإن توجّه الوزارة يعتمد على تمشي مرحلي يهدف إلى تحرير توريد المواد البترولية حسب المراحل التالية:

*** تحرير توريد المواد ذات الأسعار الحرة كالإسفلت وكيروزين الطيران وهو ما تم الشروع في إنجازه منذ سنة 2005 ؛**

*** تحرير توريد البنزين والغازوال والفيول الثقيل بعد الترفيع في أسعارها تدريجيا إلى مستوى الأسعار عند التوريد مع توقّع إجراء التعديلات اللازمة للأسعار في آجال سنة 2008 ؛**

*** أما بخصوص غاز البترول المسيل وبترول الإنارة الذين لهما صبغة اجتماعية حيث يفوق دعمهما 50 % من الكلفة الحقيقية، فإنه لا يمكن تحرير توريدهما في آجال سنة 2008.**

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للمواد ذات الصبغة الاجتماعية (بترول الإنارة وغاز البترول المسيل)، تعتمد الإدارة أسعارا حسب وجهة الاستهلاك النهائية ويتم تطبيق أسعار قصوى للاستعمالات غير الاجتماعية ومراقبتها بفضل إجراءات تكميلية محدثة للغرض.

4- فيما يتعلق بالإطار القانوني المنظم للقطاع

في إطار السعي إلى تحيين الإطار القانوني المنظم للقطاع واستكمال النصوص التطبيقية للقانون عـ45ـدد لسنة 1991 المؤرخ في غرّة جويلية 1991، تجدر الإشارة إلى أنه يتم التفكير حاليا في تحيين القانون المذكور للاستجابة لعدة متطلبات جديدة منها خاصة تحرير السوق وضمان شفافية المعاملات الاقتصادية والاستجابة للمتطلبات المتأكدة في مجال السلامة وحماية البيئة والجودة وتحديد الأسعار.

5- فيما يتعلق بظروف الخزن لدى حرفاء الشركة التونسية لصناعات التكرير

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه بطلب من الوزارة تمّ الإذن والشروع في إنجاز دراسة من قبل الشركة الوطنية لتوزيع البترول حول توزيع طاقات الخزن. وتهدف هذه الدراسة بالأساس إلى إيجاد مواقع جغرافية جديدة بديلة للمنطقة البترولية برادس التي لم تعد لها آفاق في ظل التطور العمراني والاقتصادي للمنطقة وخصوصياتها. وتظل الخيارات المطروحة مرتبطة بمتطلبات السلامة وباعتبارات فنية واقتصادية.

أما بالنسبة لبعض المواد كالفيول وغاز البترول المسيل فإن تكلفة الخزن المتعلقة بها تبقى مرتفعة وبالتالي فإن منحة الخزن لا تمكن من تغطيتها.

هذا وقد تم إحداث عنصر جديد بهيكلة سعر غاز البترول المسيل منذ سنة 1998 تحت عنوان "الخزن الاحتياطي التكميلي" يتم إيداع محصوله بصندوق الخزن الاحتياطي لتوفير موارد إضافية تمكن من الاستثمار في طاقات خزن جديدة لهذه المادة.

ردّ الشركة التونسيّة لصناعات التّكرير

1- ردّ الشركة الخاصّة بوضعيّة نشاط التكرير

قامت الشركة بانجاز جملة من الاستثمارات المتعلّقة بالمحافظة على التجهيزات وتطويرها وتحسين أداء المصفاة على غرار برج التعرية و المعايرة عن بعد واستبدال وحدات تعبئة الشاحنات وإعادة تأهيل وصيانة مجموعة من الخزّانات،الخ. كما أعدّت دراسة حول "آفاق تطوير تكرير النفط بالشركة التونسيّة لصناعات التكرير" بتاريخ جويلية 2005 وتقترح هذه الدراسة حلولا لتحسين جودة المنتوجات و المردوديّة الاقتصاديّة للمصفاة. وبيّنت هذه الدراسة النقائص الفنيّة و الاقتصاديّة التي وجب رفعها لضمان مطابقة المنتوجات المكرّرة للمواصفات الوطنيّة و العالميّة وللرفع من المردوديّة السلبيّة التي عليها الشركة حاليا إلى مردوديّة إيجابيّة.

فضلا، تضمّن التقرير المشار إليه دراسة لتثمين الرواسب عن طريق انجاز مشروع شراكة مع مستثمر أجنبي كان قد اقترح بعث هذا المشروع حسب طريقة *BOT* لمدّة عشر سنوات، وقد تحصّلت "ستير" على الموافقة المبدئيّة للسيّد وزير الصناعة و الطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسّطة لانجاز هذا المشروع و سيتمّ عرض العقد التجاري الخاصّ به على سلطة الإشراف واللجنة العليا للصفقات قبل موفّى شهر مارس 2006 للموافقة النهائيّة. ومن المؤمّل أن تتحصّل الشركة من وراء هذا المشروع على موارد ماليّة إضافيّة (من جرّاء بيع الرواسب لفائدة هذا المشروع) تقدّر بحوالي 12 مليون دولار سنويّا، ممّا سيمكّنها من تمويل الاستثمارات اللازمة لتأهيل المصفاة.

2- ردود الشركة الخاصّة بتوريد منتوجات النفط

– **إبرام الصفقات** : إنّ الشركة بصدد تحيين مذكّرة إجراءات توريد منتوجات النفط لتشمل بصفة تفصيلية كامل الإجراءات المتعلّقة بإبرام الصفقات وانجازها في أحسن الظروف من حيث السعر و الآجال و الجودة، كما ستقوم بعرضها للمصادقة من قبل لجنة الصفقات، وتجدر الإشارة إلى أن الشركة تتقيّد بكل الإجراءات التي تضبطها لجنة الصفقات عند دراسة كرّاسات الشروط لكل المواد البترولية، كل حسب خصوصيّته.

– **تحديد شروط التزوّد** : قامت الشركة بالعديد من الدراسات التحليليّة التي مكّنتها مثلا من الضغط على كلفة توريد مادة الغاز المسيّل بتعويضها بمادة البوتان واللجوء إلى عمليّات منفصلة للاستيراد و التصدير وكذلك من استعمال معدّل المؤشّر الشهري للبلاتس لشهر البرمجة عوضا عن 3 أيام حول يوم الشحن، واللجوء إلى العقود طويلة المدى عوضا عن العقود الحينية بالنسبة للبنزين الخالي من الرصاص والفيول وال ذي نسبة كبريت مرتفعة. كما جمعت الشركة الكميّات التي كانت تورّد على ميناء بنزرت من مادتي الفيول والغازوال في نفس العقود لتوريد هاتين المادتين على الموانئ التونسيّة الأخرى، إلاّ أنّ الشركة لا تقوم بتدوين كل نتائج هذه الدراسات ضمن محاضر جلسات لجنة الصفقات، لذا، ستسعى في المستقبل إلى تدوين ما تتوصّل إليه التحليلات التي تقوم بها ضمن محاضر الجلسات المعنيّة.

أمّا شراء مادة الفيول في إطار عقود سداسيّة، فقد جاء على اثر قرار لجنة الصفقات وذلك للحدّ من تأثير تغيّر الأسعار والتمكّن من حصر الاستهلاك الوطني لهذه المادة. وقد أدرجت لجنة الصفقات الفرضيّتين (عقود سنوية و عقود سداسيّة) في كرّاس الشروط لمادة الفيول بالنسبة لسنة 2006، وكانت النتيجة أن أفضل فرضيّة تتمثّل في اختيار مزوّدين لمدّة تسعة أشهر مع القيام بطلب عروض ثان لتغطية حاجيات البلاد للمدّة المتبقيّة. أما بخصوص شراء مادّتي الغازوال والكيروزان، فقد اعتادت الشركة القيام بمناقصة للمادتين معا نظرا لضعف الكميّات الخاصّة بالكيروزان (بمعدل 7000 طن لكل شحنة مقارنة بحمولة باخرة ذات 25000 طن) ، ولتغطية حاجياتها لسنة 2006، قامت الشركة بحصر كميّات الغازوال الممكن توريدها لوحدها وضبط الكميّات الواجب استيرادها مع الكيروزان مع إمكانيّة اقتسام الصفقة بين مزوّدين ممّا يرفّع في نسبة المنافسة، وهو ما يمكّن الشركة من اعتماد عروض الغازوال فقط التي كانت تقصى سابقا في فرز العروض. وبالنسبة لتحديد السعر، فإنّ خصوصيّات السوق بالنسبة للغازوال والفيول وال والكيروزان والبنزين الخالي من الرصاص تجعل من الصعب القيام بدراسات يتمّ الاعتماد عليها في ما يخصّ تقييم قاعدة السعر المرجعي، إذ أنّ الأسعار متغيّرة و لا تسمح بالتنبّؤ بتطوّراتها، وسيتمّ التنصيص على ذلك في محاضر الجلسات المقبلة للجنة الصفقات. وجاءت نتيجة طلب العروض الخاصّ بمادة غاز البترول المسيّل لسنة 2006 لتؤكّد هذا، إذ أنّ كرّاس الشروط اعتمد الفرضيّات nwe fob sea و w med fob ex ref stor. going ومعدّل الفرضيّتين الأولى والثانية، واتّضح أن أفضل عرض جاء حسب الفرضيّة الأولى التي اعتادت الشركة إدراجها في كرّاس الشروط.

أمّا بخصوص مادّة غاز البترول المسيّل، فانّ الشركة ستسعى إلى تدوين أسباب تغيير قاعدة السعر المرجعي ضمن محاضر لجنة الصفقات و ذلك عند الاقتضاء. وبالنسبة لمادة الفيول وال، قامت الشركة بتقديم كل المعطيات والإحصائيّات الخاصّة بهذا الموضوع للجنة الصفقات المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2005 و التي قرّرت مواصلة اعتماد المعدّل الشهري على غرار كلّ المواد نظرا لانّ الهدف الرئيسي هو حماية الشركة من المضاربات، مع العلم بان استعمال المعدّل الشهري معمول به على الصعيد العالمي. أما العقود المبرمة مع المزوّد الليبي لشراء مواد الغازوال والكيروزان وغاز البترول المسيّل، فإنّ أغلبيّة بنودها لم تشهد تغييرا منذ عدّة سنوات و هي تستند إلى الشروط العامّة المعمول بها لدى مؤسّسة NOC مع جميع حرفائها في العالم. ويرفض الجانب الليبي إدخال بنود خطايا التأخير وفرضيّة التغيير في نشريّة البلاتس على العقود، مع العلم وان إبرام هذه العقود يندرج في نطاق اتفاقيّة التعاون التونسي الليبي. كما أن الفوترة تعتمد على النوعيّة والكميّات عند الشحن عوضا عن تلك التي يتم تسليمها فعليا وذلك لانّ العقد يعتمد على سعر FOB للمادّة مع إضافة العلاوة والنقل.

– **اختيار المزوّدين** : تتطرّق لجنة الصفقات بصفة دائمة لنسب المنافسة ومقبوليّة الأسعار خلال جلساتها إلا أنّه لا يقع تدوين ذلك آليّا، و ستعمل الشركة قدر الإمكان على تضمين المحاضر تحاليل مستوى المنافسة ومقبوليّة الأسعار فضلا عن الإحصائيّات المتعلّقة بانجاز الصفقات المبرمة. أما بشأن صفقة البنزين الخالي من الرصاص لسنة 2003، فقد تمّ الإعلان عن طلب العروض العالمي يوم 30 سبتمبر 2003 كما أدرجت الشركة نافذة الشحن لأول شحنة ضمن كرّاس الشروط و ذلك حتى يتمكّن المشاركون من الأخذ بعين الاعتبار تاريخ أول شحنة، وتكون الشركة بذلك قد حافظت على أجل 20 يوم لتسليم الشحنة وهو أجل معمول به في ميدان المواد البترولية، وكان هذا العرض أفضل عرض تحصّلت عليه الشركة، و قد قرّرت لجنة الصفقات اختياره لتغطية حاجيات السوق في تلك الفترة معتبرة أن هذا العرض مقبول نظرا لارتفاع الطلب ونقص العرض في السوق العالميّة لمادة البنزين الخالي من الرصاص.

وبخصوص قبول العروض، لا تقوم الشركة دائما بتحديد مقاييس قبول العروض غير المطابقة لكرّاسات الشروط، إلا أنّ لجنة الصفقات تتقيّد بالمقاييس التي تضبطها خلال دراستها لكرّاسات الشروط كما تقوم بمداولاتها و استفسار المشاركين في طلبات العروض حول النواحي الفنيّة و الماليّة للعروض و ذلك خلال انعقاد لجنة الصفقات وبحضور أعضائها باستعمال

الهاتف"Téléphone conférence" ويقع متابعة النقاشات من طرف كلّ الحضور. وتتقيّد اللجنة بما هو جار به العمل وبخصوصيّات كلّ صفقة. فضلا عن ذلك، فان ضبط مقاييس لقبول العروض غير قابلة للنقاش قد يؤدّي في عديد الأحيان إلى محدوديةّ المنافسة، وفي أحيان أخرى إلى اللجوء إلى إعادة طلب العروض نظرا لعدم مطابقة كلّ العروض للمقاييس المضبوطة، خاصّة و أن نسبة المشاركة في طلبات العروض أحيانا ما تكون ضعيفة مثلما أشارت الدائرة إلى ذلك. كما لا تقبل اللجنة أي احتراز على نوعيّة المواد إلاّ في مناسبات نادرة وذلك في صورة استجابة النوعيّة المعروضة للمواصفات التونسيّة، وقد عملت الشركة في سنة 2006 على تحسين كرّاسات الشروط بإقحام وثيقة التّعهد التي تنصّ على الالتزام بقبول البنود الأساسيّة و التي يتمّ تعميرها من طرف العارض.

من ناحية أخرى، تمّ بالفعل قبول عروض منقوصة وذلك نظرا لأهميّة الأسعار المقترحة، وقد تمّت تكملة عرضي صفقتي البوتان و البنزين الخالي من الرصاص لسنة 2005 بطلب من لجنة الصفقات التي تسهر على القيام بالشراءات في أحسن الظروف وبأقلّ كلفة وقد تمّ ذلك خلال انعقاد الجلسة.

أمّا بشأن العروض المتحصّل عليها بعد انقضاء الآجال فانّه، وفي إطار تحيين مذكّرة الإجراءات، ستعتمد الشركة مهلة زمنيّة إضافيّة يقع ضبطها ضمن المذكّرة كمدّة قصوى لاعتبار العرض في الآجال، و في صورة عدم وصول عروض كافية، فإنّ المذكّرة ستنصّ على أنّه بإمكان اللجنة، استثنائيّا، الأخذ بعين الاعتبار العروض المتحصّل عليها واللجنة في حالة اجتماع. ومن جهة أخرى، ستقوم الشركة بإلحاق التفاصيل المتعلّقة باحتساب معدّل العلاوات بمحاضر اللجنة التي تتضمّن في نفس الوقت تقارير فرز العروض.

على صعيد آخر، تفيد الشركة بان مداولات لجنة الصفقات التي تدوم في بعض الحالات العديد من الساعات تشمل بالخصوص المواضيع المتعلّقة بالأسعار المعروضة ومدى معقوليّتها كما تتطرّق اللجنة بالإضافة للأسعار المعروضة إلى الأسعار بالمقارنة مع التي سجّلت في العقود الأخيرة غير أن الشركة لا تقوم بتدوين بعض هذه النقاط في محاضر لجنة الصفقات وستعمل على تجاوز ذلك قدر المستطاع. كما أن الارتفاع في علاوات مختلف العقود بين سنتي

2004 و2005 ناتج عن ارتفاع أسعار المحروقات والنقل وتغيير مواصفات مادة الغازوال في أوروبا.

– **انجاز الصفقات** : إنّ تنفيذ الصفقات يخضع إلى البرنامج المتّفق عليه شهريّا من طرف شركات التوزيع بإشراف الإدارة العامّة للطاقة. و في ما يخصّ تنفيذ العقود فانّه ليس من صالح الشركة، حفاظا على سمعتها و مصالحها المستقبلية، الدخول في خلافات أو نزاعات قانونيّة مع الشركات المزوّدة للسوق التونسيّة و الشركات العالميّة الكبرى التي تقوم بتزويد البلاد في أحسن الظروف.

وعلى صعيد مراقبة عمليّات التفريغ، تجدر الإشارة إلى أنّ الشركة اكتفت بالاعتماد على أذون طلبية وكرّاس شروط يرجع إلى سنة 2001، ويعود ذلك إلى صعوبة اختيار شركة المراقبة إذ يتمّ الاختيار في كل مرّة بالاتّفاق بين البائع والمشتري، وبذلك يمكن أن تتمّ تسمية شركة مراقبة من طرف البائع في حين لم يقع اختيارها من طرف الشركة، علما وأن الشركة بصدد إعداد كرّاسات شروط لاختيار شركات المراقبة وستضبط بدقّة شروط المراقبة الضروريّة و ذلك بالنسبة لمجمل الموانئ التونسيّة، وفي ما يخص الموانئ المقصودة ضمن ملاحظة الدائرة، فانّه لا يقع تفريغ الشحنة إلا بعد موافقة شركات التوزيع على النوعيّة وذلك على اثر تحليل للعيّنة المأخوذة من الباخرة، كما يتمّ الاحتفاظ بعيّنة في صورة الاختلاف على النوعيّة، مع الإشارة بان الشركة قد اقتنت مؤخّرا محرّك CFR سيقع تركيزه بالجنوب للقيام بتحاليل مؤشّر CETANE بالغازوال. وبالنسبة لميناء حلق الوادي والصخيرة وجرجيس، تجرى التحاليل في مخابر الشركة التونسيّة لتوزيع البترول بحضور شركة المراقبة وممثّل الشركة، وفي حالة وجود أيّ إشكال تأخذ العيّنات وتقوم شركة المراقبة بإعادة التحليل في مخابرها أو لدى الحريف أو لدى"ستير"، ولا يقع قبول الشحنة إلا إذا كانت مطابقة للمواصفات التونسيّة.

وبخصوص متابعة الانجازات، سيتمّ الاعتماد، على اثر انتهاء العقد، على مقارنة الانجازات بالرجوع لما ورد بمنهجيّة فرز العروض وعرضها على لجنة الصفقات وذلك ابتداء من سنة 2006، كما ستقوم الشركة بإرساء إجراءات لقبول، عند الاقتضاء، الشحنات غير المطابقة لبعض المواصفات التعاقدية و مطالبة المزوّدين بالتعويض، مع العلم بان قبول مثل هذه الشحنات يهدف بالأساس إلى المحافظة على استمراريّة تزويد البلاد بالمواد البترولية .

3- ردود الشركة الخاصّة بالتصرّف في مخزون منتوجات النفط

- التصرّف في مخزون الشركة : على غرار ما تقوم به الشركات العالميّة في ميدان التكرير مثل طوطال و آلف...، تقوم الشركة بحصر إنتاجها من المواد التامّة وغير تامّة الصنع باعتماد موازنة المخزون و ليس بإحصاء مباشر للكميّات المنتجة بعدّادات وذلك نظرا لمستوى دقة آلات القيس و تغيّر كثافة المواد و درجة حرارتها عند القيس بتغيّر نوعيّة الخام مما يؤثّر على دقّة القيس، وتعدّد عمليّات تحضير المواد، لذا، فان إعداد الموازنة الشهريّة يتمّ بالالتجاء إلى مخزوني أوّل الشهر وآخره و احتساب المشتريات والمبيعات انطلاقا من المصفاة وتعتبر هذه المقاربة سليمة لتحديد الكميات المنتجة فعليّا. كما أنّ إعداد موازنة يوميّة للإنتاج يتطلّب تثبيت عدّادات باهظة الثمن وتخصيص خزّانات وشبكة أنابيب لكل مادة بترولية تامّة الصنع و غير تامّة الصنع مما يحدّ من مرونة استغلال مستودع الخزن بالمصفاة، ولرفع كل التباس، فانه سيتمّ التفريق الجذري بين شبكات أنابيب خزن مادّتي الفيول بأنواعه والغازوال الثقيل وذلك ليتم التأكّد القطعي من عدم خلط هاتين المادتين، ولإعطاء المزيد من الدقّة للموازنة اليوميّة، سيتمّ إبراز الكميّات المنتجة من البنزين المهذّب ذي مؤشر الاوكتان المنخفض، فضلا عن كميّات الوايت سبيريت تامّة الصنع، وليس الكميّات المنتجة من المصفاة.

كما سيتمّ التنسيق لمطابقة وثائق كل من إدارتي حركة المخزون والمراقبة فيما بينهما. فضلا عن ذلك، فان الكميّات المعتمدة رسمياً هي الكميّات الصادرة عن إدارة المراقبة، أما بخصوص بعض الفوارق التي قد تبرز مقارنة بالكميّات الصادرة عن إدارة حركة المنتوجات، فهي متأتيّة عن قيام هذه الإدارة عادة باحتساب الكميّات التي تمّ إحضارها بتاريخ بداية التحضير بدون الأخذ بعين الاعتبار بداية الشهر أو نهايته فضلا عن احتساب الأحجام الظاهرة واحتساب الكميّات المنقولة بواسطة ضوارب وليس باعتماد لوحات التعيير.

أمّا بخصوص مراقبة بعض الخزّانات، فقد تمّت إعادة تعيير بعضها وسيتمّ التمديد في صلوحية بقيّة الخزّانات المعنيّة في أقرب الآجال. و على صعيد آخر، لا تسمح طاقة الخزن المركّزة بالمصفاة بامتلاك مخزون احتياطي لجميع بيوعاتها، لذا قامت الشركة بكراء خزّانات تابعة لشركة "تانكماد" بالصخيرة بطاقة جمليّة تقدّر بـ34 ألف م3.

– **ظروف الخزن لدى الحرفاء :** تفيد الشركة بخصوص المثال الذي أوردته الدائرة بأنّ توفير مخزون من مادة غاز البترول المسيّل على متن باخرتين في حالة إرساء تمّ على اثر التنسيق مع سلطة الإشراف، كما أنّ طلب العروض أفضى إلى أفضليّة هذه الفرضيّة من حيث الكلفة والتحققيّة. على صعيد آخر، تتمّ برمجة الشحنات حسب حاجيات السوق في كلّ الجهات باعتبار طاقات الخزن لكل المواد والتابعة لشركات التوزيع في مختلف الموانئ التونسيّة. وحول وضعيّة الموانئ، قامت الشركة بمراسلة الإدارة العامّة لديوان البحريّة التجاريّة والموانئ في عديد المناسبات بخصوص تحسين البنية الأساسيّة لميناءي بنزرت وحلق الوادي للاستغلال الأمثل و ضمان السلامة والوقاية لهما، كما عقدت الشركة عدّة اجتماعات بإشراف الإدارة العامّة للطّاقة وقع على إثرها تكليف الشركة التونسيّة لتوزيع البترول بإنجاز دراسة حول تحسين الموانئ وطاقات الخزن.

4– ردود الشركة الخاصّة بالتصرّف في المبيعات

– **المبيعات المحليّة :** تتمّ برمجة تزويد شركات التوزيع بالمواد البتروليّة 20 يوما قبل بداية الشهر المعني بعمليّة التزويد، لذا، فان التغييرات في الكميّات المبرمجة أمر وارد نظرا لتغيّرات طلبات السوق من جهة و الاضطرابات الممكنة في مواعيد التوريد من جهة أخرى. أمّا بشان فوترة غاز البترول المسيّل، فسيتمّ التنسيق مع وزارة الإشراف لتسوية الوضعية، كما تمّ وضع برنامج للمتابعة الشهريّة لعمليّات استخلاص مستحقّات الشركة في هذا المجال.

– **التصدير:** لا تتوفّر دراسة باتمّ معنى الكلمة تخصّ اختيار الفترات المثلى لانجاز البيوعات وتواترها، إلاّ انّه وخلال جلسات لجنة الصفقات لدراسة كراسات الشروط، يتمّ التعرّض إلى الكميّات والنوعيّة ومدّة العقود ومشاغل المؤسّسة من حيث النقص في طاقة خزن مادة الفيول داخل المصفاة و التي تحتم انجاز عمليّات البيع بحساب مرّة كل شهر على اقلّ تقدير، وبالاستناد إلى الملاحظات الميدانيّة والتفسيرات والتحاليل التي توفرها يوميّا نشرات بلاتس، فإنّ الفترات المثلى لانجاز البيوعات هي التي يكون فيها السعر مرتفعا والطلب كبيرا وهي لا تتوافق بالضّرورة مع سداسيّات السنة، و تعتبر الفترة أكتوبر– نوفمبر من كل سنة فترة مثلى لإبرام عقود بيع السنة الموالية. أمّا بالنسبة لسنة 2006، فقد قامت الشركة بإعداد كرّاس شروط يتضمّن فرضيّتين الأولى عقود سنويّة والثانية سداسيّة، وحسب العروض المتحصّل عليها،

وقع إسناد نصف الكميّات في نطاق عقد سنوي وستقوم الشركة بإجراء مناقصة ثانية لإسناد بقيّة الإنتاج السنوي .

على صعيد آخر، تتّبع الشركة مؤشّر بلاتس لمختلف المواد البترولية وهو يعتبر أهمّ عنصر لتقييم الأسعار إذ يمكّن هذا المؤشّر، بالاستناد إلى فارق الأسعار بين نوعيّتي الفيول وال ذي نسبة كبريت 1 % و الفيول وال ذي نسبة 0,5-0,7 % من الكبريت، من معرفة المنحة الممكن التحصّل عليها و تقييم مقبوليّتها. و بخصوص نسبة المشاركة، فهي عادة ما تتراوح بين 17 و28 %، وقد تدنّت خلال شهر أفريل من سنة 2003 بالنسبة لنشاطي التصدير والتوريد نظرا لحالة عدم الاستقرار التي شهدها العالم أثناء حرب العراق وخاصّة في ما يتعلّق بوسائل النقل البحري، ممّا أثّر بصفة مباشرة على سعر التأمين والنقل، إذ تقوم كل بيوعات الشركة على أساس وجود البضاعة مشحونة على متن الباخرة بالمرفإ (FOB) ويقوم الحريف بالنقل.

– دور الشركة في التقليص من الدعم : استنادا لما هو معمول به في قطاع التكرير، فإنّ المصافي تقوم بتتبّع هامش التكرير (Marge de raffinage) حيث يقاس هذا الفارق باعتماد أسعار الخام و المواد البترولية المعمول بها في السوق العالميّة، وتتمّ مقارنة هذا الهامش بنتائج المصافي الأخرى، و من غير الممكن استخراج كلفة إنتاج كل مادة على حده، و في غياب ذلك لا يمكننا القيام بالمقارنات.

أمّا بخصوص كميّات الفرجين نفط المنتجة خلال سنتي 2002 و2003، فإنّ وحدة التهذيب الحفزي، وعلى اثر صيانتها في أواخر سنة 2001، لم تشتغل سوى 301 يوما وذلك لأسباب لم يقع التنبّؤ بها (إيقافها في ثلاث مناسبات لتنظيف مفاعل على إثر انسداد وعلى إثر خلل طرأ على أحد الأفران ولإعادة تنشيط العامل الحافز القديم فضلا عن إيقاف المعمل إثر حادث طرأ على الأجهزة الكهربائيّة)، كما أنّ التأخير في اقتناء العامل الحافز الجديد سبّب إيقاف الوحدة لإعادة تنشيط العامل القديم ممّا أدّى إلى نقص في إنتاج البنزين وزيادة في إنتاج الفرجين نفطا، فضلا عن إنتاج كميّات من البنزين المهذب ذات مؤشر اكتان منخفض نسبيّا بالمقارنة مع ما تمّ برمجته ، ممّا قلّص كميّات الفرجين نفطا المضافة إلى البنزين، وساهم في ارتفاع كميّات مادة الفرجين نفطا المعروضة للبيع.

وفي ما يخصّ تحضير الغازوال خلال سنة 2004، فقد تمّ في شهري ماي وجوان إدماج نسبة 20 % من الغازوال الثقيل لتحضير ديازال المحرّكات (الفترة الصيفيّة). أمّا في الأشهر المتبقيّة من الفترة الصيفيّة، فإنّ بعض المشاكل الفنيّة على مستوى وحدة الإنتاج حدّت من نسبة إدماج الغازوال الثقيل ممّا غيّر نوعيّة النفط والكيروزان، وهو ما انجرّ عنه التخفيض في نسبة الغازوال الثقيل.

على صعيد آخر، فإنّ عمليّة توريد كميّة من الكيروزان تعود للنقص في إنتاج البترول بسبب التمديد في مدّة صيانة المصفاة، والتزايد على طلب هذه المادّة بسبب برودة الطقس فضلا عن مجابهة طلب غير مبرمج من طرف شركات التوزيع لتزويد ميناءي الصخيرة وجرجيس. وتضيف الشركة بأنّها، وللقيام بعملية الخلط اللازمة، تستجيب للضرورة الخاصّة بنوعيّة المنتوجات النهائية وليس لنسب مختلف مكوّنات عمليّة الخلط، إذ أنّ كل تغيير في النوعية ينعكس مباشرة على نسب هذه المكوّنات، ولاستهلاك الغازوال الثقيل، فإنّه من الحتميّ استعمال مادة الكيروزان مع الغازوال الخفيف المنتج من المصفاة أو المستورد في الفترة الصيفيّة، كما أنّ استعمال الكيروزان في تركيبة غازوال المحرّكات لا يعدّ عمليّة خاسرة وذلك نظرا لعمليّة تثمين الغازوال الثقيل في غازوال المحرّكات.

5- ردود الشركة الخاصّة بالسلامة وحماية البيئة

- وضعيّة السلامة وحماية البيئة : تعتزم الشركة القيام بدراسة أخطار وقد قامت بضبط كراس الشروط الخاصّ بهذه الدراسة، وهي تتضمّن، فضلا عن دراسات أخرى، دراسة خاصّة بحماية خزّانات غاز البترول المسيّل، وفي الأثناء، قامت الشركة بتعديل شبكة ماء التبريد والإطفاء حسب المواصفات الأوروبيّة الجديدة كما قامت بتركيز صمّامات السلامة للتحكّم عن بعد لعزل هاته الخزّانات عند الضرورة. على صعيد آخر، ستمكّن دراسة الأخطار من تقديم ملف إلى السلط المعنيّة للتحصّل على ترخيص بعنوان مؤسّسة ذات أنشطة خطرة ومخلّة بالصحة ومزعجة. وقد سبق للشركة الحصول على التراخيص المتعلّقة برفع طاقة الإنتاج. أما بالنسبة للتفقّد الخاصّ بكلّ وسائل السلامة فهو موكول إلى مصلحة السلامة و يقع دوريّا. كما قامت الشركة باقتناء بعض المناطق و خاصّة الفلاحيّة منها للحدّ من مجاورة المنطقة السكنيّة للمصفاة.

على صعيد آخر، تفيد الشركة بأنّها بصدد البحث عن أحسن الطرق لمعالجة النفايات والتخلّص منها، هذا وقد قامت بتجربة مع خبير اختصاصيّ متحصّل على براءة في ميدان معالجة النفايات النفطيّة وجاءت هذه التجربة بنتائج مشجّعة، كما قامت الشركة بإرسال بعض العيّنات من النفايات إلى جمعيّة الجامعة و المحيط بصفاقس حيث قام فريق من خبراء هذه الجامعة بزيارة ميدانيّة وهم حاليّا بصدد القيام بالتحاليل اللازمة لإعطائنا الحلول الكفيلة بمعالجة هذه النفايات.

هذا وقد أدرجت الشركة في ميزانيّتها لسنة 2006 مشروع استبدال وحدة معالجة غاز البترول المسيّل بوحدة جديدة تشتغل بتكنولوجيّات متطوّرة محافظة على البيئة.

– **تفقّد المعدّات والتجهيزات** : إنّ توقيف المصفاة المبرمج خلال سنة 2003 تمّ في نهاية السنة الموالية نظرا لانّ تحضيرات الصيانة لم تستكمل إلاّ في نهاية سنة 2004 وهو ما أدّى إلى تأخّر إجراء جلّ الزيارات والاختبارات الإجباريّة المبرمجة لسنوات 2002 و2003 ، مع العلم وأنّ معظم برنامج سنة 2002 يشتمل على زيارات في حين أنّ جلّ الاختبارات مبرمج في سنة 2004 .